United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Public Law Dissertations | Public Law

4-2020

جرائم التأثير على سير العدالة بطرق النشر

نورة سحمي ناصر الهاجري

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_dissertations

Part of the Law Commons

Recommended Citation

2020) "جرائم التأثير على سير العدالة بطرق النشر" ,نورة سحمي ,ناصر الهاجري). *Public Law Dissertations*. 6.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_dissertations/6

This Thesis is brought to you for free and open access by the Public Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Public Law Dissertations by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الامارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

جرائم التأثير على سير العدالة بطرق النشر

نورة سحمي ناصر الهاجري

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف د. جهاد محمد عبدالعزيز

أبريل 2020

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **نورة سحمي ناصر الهاجري**، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان " ***جرائم التأثير على سير العدالة بطرق النشر***"، أقر رسميا بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. جهاد محمد عبدالعزيز، أستاذ مشارك في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: Noura التاريخ: 8-6-2020

حقوق النشر © 2020 نورة سحمي ناصر الهاجري
حقوق النشر محفوظة

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة): د. جهاد محمد عبد العزيز

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون العام

كلية القانون

التوقيع: _____ التاريخ: 2020-4-20

2) عضو داخلي: د. هشام شحاته إمام

الدرجة: أستاذ مساعد

قسم القانون العام

كلية القانون

التوقيع: _____ التاريخ: 2020-4-20

3) عضو خارجي: د. خالد التوني

الدرجة: أستاذ مشارك

أكاديمية كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: 2020-4-20

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور محمد القاسمي

التوقيع: _____ التاريخ: 9/6/2020

عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتور علي المرزوقي

التوقيع: Ali Hassan _____ التاريخ: June 10, 2020

النسخة رقم ___ من ____

الملخص

تعتبر جريمة التأثير على سير العدالة بطرق النشر و الإعلام، جريمة من جرائم القانون العام، وجرائم التأثير على سير العدالة تعد من أخطر الجرائم المؤثرة على الجهاز القضائي وحدوثها يسبب أذىً كبيراً وضرراً بالغاً ليتناوله المجتمع بأسره، وهذه الجريمة تعتبر ضد العدالة وضد الصالح العام، لذا فإن المشرع الإماراتي قد وضع أشد العقوبات ليكفل بذلك حماية القضاء وتوفير النزاهه له، ليلجأ إليه كل ضعيف ومظلوم ويحصل على العدل والإنصاف، وهو هدفٌ مقدسٌ في كل المجتمعات الراقية، وفي الحضارات الإنسانية والشرائع قديمها وحديثها. وبما أن دولة الإمارات العربية المتحدة كانت ومازالت سباقة إلى حماية الحقوق وتوفير العدالة لكل فرد في المجتمع سواء أكان من أفرادها أو المقيمين على أرضها من منطلق إنساني وحضار سواء كان في مرحلة ما قبل المحاكمة مثل مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة. وتم التطرق إلى مبدأ هام وهو الصراع بين حرية النشر والصحافة ومبدأ علنية إجراءات التقاضي من جهة وبين السرية المطلوبة لضمان تحقيق العدالة التي هي من أهم أسس بناء المجتمعات المتقدمة الراقية وتوفير التعايش بين أفراد المجتمع من أجل الاستقرار والإنتاج وتوفير الأمن. وقد حرص المشرع الإماراتي على إيجاد نصوص في تشريعاته تجرم نشر أية معلومات أو أخبار تتعلق بالقضاء أو القضايا المنظورة أمامه التي يفترض الحفاظ على سريتها أو التي من شأنها التأثير سلباً على سير العدالة المنشودة. وتعد هذه القوانين والإجراءات هي خطوات استباقية ووقائية، ضد ما يمكن أن يؤثر على تحقيق العدل واحقاق الحق في مجتمع يقدر ويحترم هذه المبادى وله بصمات واضحة بين تشريعات دول العالم أجمع، ودولة الإمارات العربية المتحدة ومؤسسها المغفور له الشيخ زايد بن سلطان - عليه رحمة الله تعالي - قامت على مبادئ سامية منها: إحترام وتقدير الإنسان والتعايش بين جميع أفراد المجتمع ومع المجتمعات الاخرى من منطلق إنساني وديني وقومي بعيد عن التمييز العنصري والفتن ونبذ الكراهية والحقد، والمحافظة على المنظومات الأخلاقية والإجتماعية والأمنية والاقتصادية في الدولة. وقد تعرض البحث بشكل أساسي إلى المسؤولية الجنائية في حالة النشر وإفشاء أسرار التحقيقات القضائية وكذلك إلى جريمة التعدي على هيئة المحكمة والإخلال بأوامرها في صدد دعوى منظورة، وما هي الإجراءات والعقوبات المتخذة في هذه الأحوال. وقد تطرقت من خلال البحث لتعريف التأثير على سير العدالة، وجرائم الإعلام ومفهومها، ومرحلة جمع الاستدلالات، والتحقيق الإبتدائي.

كلمات البحث الرئيسية: التأثير على سير العدالة، جرائم الإعلام، مرحلة الاستدلال.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Crimes Influencing the Course of Justice by Publication

Abstract

The crime of affecting the course of justice by means of publication and the media is considered a crime of common law and affecting the judiciary. Their occurrence causes awful and extreme harm to be tackled by the whole society. This crime is considered against justice and the public interest. Therefore, the Emirati legislator had placed the most severe penalties to ensure the protection of the judiciary and provide integrity for it. So that, every weak and oppressed person can resort to it and obtain justice and fairness that is considered a sacred goal in all luxurious societies, human civilizations, ancient and modern laws. The United Arab Emirates has been and still in a forerunner to protect the rights and provide justice for every individual including those who reside on its territory, whether in the pretrial or the trial stages. In addition, the conflict between freedom of publication and the press was explained. Also, the public litigation procedures and the confidentiality required to ensure achievement of justice was discussed. The Emirati legislator has been keen to find provisions in its legislations that criminalize the publication of any information or news related to the judiciary or lawsuits that are supposed to preserve its secrecy or that would negatively affect the course of the aspirated justice. The UAE and its founder, the late Sheikh Zayed bin Sultan - May Almighty God mercy him - built its lofty principles that is based on respect and appreciation for the human being and coexistence between all members of the society. Also, it respects other societies launching from a human, religious and national standpoint. This research mainly has exposed criminal responsibility in the case of publication and disclosure of the secrets of judicial investigations. Moreover, it discussed the crime of infringing the court tribunal and violating its orders in connection with a foreseeable case. The research explained the definition of the impact on the course of justice, media crimes and its concept, the stage of gathering evidence and the preliminary investigation.

Keywords: Affecting the course of justice, media crimes, criminal investigation.

الشكر والتقدير

يقول النبي ﷺ: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله).

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور: جهاد محمد عبد العزيز لموافقته وتكرمه بالإشراف على هذه الرسالة وتشجيعه المتواصل ومساعدته في سبيل إنجازها.

كما وأتقدم بالشكر إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، جزاهم الله عنا - نحن الطلاب - كل خير فهم بمثابة الآباء والأمهات لنا ولم يدخروا يوماً جهدا عنا وتقديمهم النصح والإرشاد الدائم لنا. كما أشكر عائلتي الحبيبة التي تحملت معي كثيراً وساعدتني وأعطتني الكثير والكثير.

والشكر موصول أيضا إلى رفيقة دربي التي مدت لي يد العون المهندسة موزة النيادي وإلى أسرة مكتبي مكتب نوره الهاجري للمحاماة والاستشارات القانونية وإلى مشرفي الداعم لي الدكتور جهاد محمد عبد العزيز وإلى الدكتور الخلوق مجدي شعيب والدكتورة فتيحة قوراري والدكتور رياض العجلاني والدكتوره مها القصراوي والدكتور رياض العجلاني ووكيل النيابة محمد النويشي والقاضي المستشار أسامه عبدالعزيز.

وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لقضاة دولة الإمارات العربية المتحدة وللزملاء المحامين جناحي العدالة وشركاء تحقيق القانون على أرض العدالة دلوتنا الحبيبة دولة الامارات.

الإهداء

إلى جدتي الحبيبة صاحبة الدعاء الصادق

إلى عمتي جزاها المولى عز وجل بكل إحسان

إلى أبي الظل المنير وإلى والدتي جنتي فوق الأرض

إلى عائلتي الغالية

قائمة المحتويات

العنوان i

إقرار أصالة الأطروحة ii

حقوق الملكية والنشر iii

إجازة أطروحة الماجستير iv

الملخص vi

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii

الشكر والتقدير viii

الإهداء ix

قائمة المحتويات x

المقدمة 1

الفصل الأول: جرائم التأثير على العدالة بطريق النشر في مرحلة ما قبل المحاكمة 7

المبحث الأول: جرائم التأثير على سير العدالة بطريق النشر فى مرحلة الاستدلال. 10

المطلب الأول: ماهية الاستدلال 14

المطلب الثاني: التأثير على العدالة في مرحلة جمع الاستدلالات بطريق النشر 18

المبحث الثاني: جرائم التأثير على العدالة بطريق النشرفي مرحلة التحقيق الابتدائي 31

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي ومدى سريته 33

المطلب الثاني: ماهية السرية فى التحقيق الابتدائى والأشخاص الملتزمون بكتمان أسرار التحقيق 38

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية فى حالة نشر وإفشاء أسرار التحقيقات القضائية 47

الفصل الثاني: الفصل الثاني: جرائم التأثير على سير العدالة أثناء أو بعد المحاكمة 53

المبحث الأول: التأثير على سير المحاكمة الجزائية عن طريق النشر 54

المطلب الأول: مبدأ علانية جلسات المحاكمة 58

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن نشر أسماء وصور أطراف المحاكمة 78

المبحث الثاني: التأثير في سير المحاكمة الغير جزائية بطريق النشر 86

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية في حالة نشر أسرار المحاكمات من غير أطرافها 87

المطلب الثاني: صور التعرض للأحكام القضائية عن طريق النشر والتعليق عليها 89

المطلب الثالث: جريمة التعدي على هيئة المحكمة والإخلال بأوامرها في صدد دعوى منظورة 93

الخاتمة والتوصيات 98

المراجع 100

المقدمة

يتلخص موضوع الأطروحة فى تسليط الضوء على جرائم التأثير على سير العدالة بطريق النشر والإخلال بمقام القضاة أو أعضاء النيابات العامة أو غيرهم من المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة وذلك في أية دعوى قضائية أو في تحقيق قضائي أو في مرحلة جمع الاستدلالات، والمقارنة بين الجرائم التي قد ترتكب بمحاولة التأثير على سير المحاكمة الجزائية وغير الجزائية عن طريق النشر، وبيان عقوبة كل من قد ينشر مداولات وجلسات المحاكم العلنية وكذلك أخبار التحقيقات أو الإجراءات أو أسماء وصور أطراف الدعوى الجنائية.

مجنى عليهم - محكوم عليهم: وهي الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م وكذلك شرح أحكام المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992م.

فجرائم النشر من جرائم القانون العام ولا تجعل منها وسيلة ارتكابها جريمة جديدة، فمن الخطأ النظر إلى الجرائم التي ترتكب بإحدى وسائل العلانية على أنها نوع خاص من الجرائم، والنشر والعلانية لا تغير شيئاً في طبيعة الجريمة.[1]

ومن جهة أخرى لا تتغير الجريمة بتغير وسائل الإعلام، سواء كانت صحيفة مقروءة أو مرئية أو وسائل إلكترونية، مثل جرائم الشبكة العنكبوتية، حيث تخزن المعلومات في مواقع لتكون في متناول الجميع، ويقتصر مفهوم جرائم الإعلام الإلكتروني هنا على الأفعال غير المشروعة، وهذه الأحكام لا تجعل من جرائم النشر جرائم خاصة، فهي قواعد وضعت لاعتبارات عديدة وذلك لتحقيق أكبر قدر من الضمانات في حالة ارتكاب إحدى هذه الجرائم.[2]

---

[1] جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول (الأحكام الموضوعية)، طارق سرور، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ط2، 2008م، ص 60.

[2] المرجع السابق ص 63.

فجرائم التأثير على سير العدالة تعد من أشد الجرائم خطراً على الجهاز القضائي ووقوعها عادة ما يحدِثُ أذىً كبيراً وضرراً بالغاً يتسع مداه ليتناول المجتمع بأسره، فهذه النوعية من الجرائم ليست جريمة من فرد ضد فرد ولكنها في الواقع ضد العدالة وضد الصالح العام، ويمتد أثرها ليشمل كل من يلجأ إلى القضاء لحماية ماله أو عرضه أو دمه أو سائر حقوقه.

لذا فإن المشرع الجنائي قد وضع لها أشد العقوبات ليكفل بذلك حماية القضاء الذي يأوي إليه كل ضعيف ومظلوم طالباً العدل والإنصاف، ذلك أن القضاء كان وما زال وسيظل أمراً عظيماً ومقدساً ومهمته جليلة في كل المجتمعات البشرية وفي مختلف الشرائع الإنسانية قديمها وحديثها.

وقد حظيت الجرائم التي تخل بسير القضاء على وجه الخصوص باهتمام المشرع منذ أمد بعيد لأنه لا حياة بدون أمن قائم على العدل والإنصاف نظرًا لكون مثل هذه الجرائم تقع يومياً وبشكل ملحوظ ما في أروقة المحاكم أو فى وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعى إما عن قصد أو بجهل بنصوص القانون.

فالعدالة من أهم أسس بناء المجتمعات وتقدمها، وهي ضرورة ومطلب أساسي في شتى مجالات الحياة حيث أنها توفر البيئة المناسبة والمناخ الأمثل للتعايش بين أفراد المجتمع من أجل الاستقرار والإنتاج.

والجزء الأكبر من مسؤولية تحقيق العدالة بين مختلف شرائح المجتمع على عاتق الدولة، التي تقوم بدورها بسن القوانين التي تنظم العلاقات والتعاملات بين أفراد المجتمع وهي مسؤولة بشكل مباشر عن توفير الأمن وتحديد الحقوق لهم وما يقع من الواجبات عليهم.

وبما أن القضاء يمثل الحصن القوي بين أفراد المجتمع، فقد حرصت كافة الدول على استقلاليته ومنحه الحماية والحصانة اللازمة التي تمكنه من أداء واجباته بكل نزاهة وتجرد بعيداً عن أي تأثير سوى ما يمليه عليه ضميره وفقا للوقائع والبيانات المعروضة أمامه ومن أجل تحقيق العدالة المنشودة.

لذا فقد حرصت التشريعات الحديثة على تجريم أي مساس بالسلطة القضائية قد يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة، ومن هذه التشريعات ما يتعلق بتجريم التأثير على سير العدالة عن طريق النشر وهو موضوع هذه الدراسة.

وقد حرص المشرع الإماراتي على إدراج نصوص خاصة في تشريعاته تجرم نشر أية معلومات أو أخبار تتعلق بالقضاء أو القضايا المنظورة أمامه التي يفترض الحفاظ على سريتها أو التي من شانها التأثير سلباً على سير العدالة لذا فإن هذه الدراسة سوف تركز على المواجهة التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة لجرائم التاثير على سير العدالة خلال مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى بدءاً من مرحلة الاستدلالات ومروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي وصولاً إلى مرحلة المحاكمة.

أهداف الدراسة

1) معرفة مدى حماية القوانين الوضعية ومنها القانون الإماراتي لتحقيق العدالة والاستقرار والأمن للفرد في المجتمع وحمايته.

2) إمكانية التوصل إلى قناعة تامة لدى الفرد العادي والموظف والمسؤول بأهمية السرية وعدم النشر عندما يطلب القانون ذلك.

3) إيجاد جو الراحة النفسية، والاطمئنان، لدى الفرد وهو يتعامل مع الإجراءات والقوانين والمؤسسات القضائية.

4) إعداد دراسة علمية، تحت إشراف علمي، يستفاد منها في إرساء منهج لنشر الوعي حول سير العدالة، كخطة عمل يمكن الاستفادة منها في تحسين الواقع والترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

سبب اختيار الموضوع

ترجع أهمية دراسة الموضوع إلى الأهمية الكبرى التي يمثلها تحقيق العدالة في أي مجتمع من المجتمعات، الذي سيصيبه خلل كبير إذا ما اختلت موازين العدل فيه الأمر الذي سيؤدي إلى انهيار كافة المنظومات الأخلاقية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية وغيرها.

ولعل سبب اختيار هذا الموضوع هو التقدم الهائل في وسائل الاتصالات الحديثة وما وفرته من سرعة انتشار المعلومات بشكل واسع بين كافة أفراد المجتمع وحتى بين المجتمعات والدول المختلفة، بالإضافة إلى ازدياد الاهتمام بالصحافة واتساع نطاق حريتها، الأمر الذي قد ينجم عنه نشر معلومات وأخبار تؤثر على سير العدالة تأثيراً سلبياً.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية هذا البحث في وجود صراع بين حرية النشر والصحافة ومبدأ علنية إجراءات التقاضي من جهة وبين السرية المطلوبة لضمان تحقيق العدالة بعيداً عن أي تأثير عليها من جهة أخرى ومدى كفاية النصوص القانونية التي تكفل ذلك.

تساؤلات البحث

إن جملة الأسئلة التي سوف تطرح من قبل الطالبة حول البحث، هي أسئلة قابلة لإيجاد جواب سليم، حول جرائم التأثير على سير العدالة بطرق النشر، ووجود جواب للسؤال شرط أساسي للإشكالية، حتى لا تتحول إلى لغز، لأن غايتي الوصول إلى الحقيقة، تحت إشراف ومراقبة أستاذي المشرف، وحتى لا يكون البحث هدراً وإضاعةً للوقت، فأطرح هذه التساؤلات:

السؤال الأول: هل هناك من صراع بين حرية الإعلام واستقلالية القضاء؟

السؤال الثاني: هل يؤثر النشر على سير العدالة قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها؟

السؤال الثالث: ما هو مدى ضرورة السرية في بعض مراحل الاستدلال والتحقيق؟

منهج البحث

اتبعت الباحثة منهجية البحث الوصفي التحليلي وهو المنهج الأكثر ملائمة في دراسة الظواهر الاجتماعية والجرائم المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمجتمع، ومنها جرائم التأثير في القضاء والإساءة إلى سمعته عن طريق النشر، فهذه الدراسة تسعى لوصف وتحليل موضوع جرائم التأثير على العدالة والإساءة إليها من الجانب القانوني، وذلك استناداً إلى الفصل الثاني من الباب الثالث من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي، كما سوف تشير هذه الدراسة إلى بعض التشريعات والقرارات الأخرى المرتبطة ومنها المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1980م بشأن المطبوعات والنشر بتعديلاته وكذلك قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1991م بتعديلاته وكذلك بعض القرارات والتعليمات المرتبطة به.

الصعوبات

بحمد الله تعالى، لم يوجد صعوبة تذكر، وذلك بسبب توفر الكتب، والمصادر الحديثة، والمراجع القانونية، ومعارض الكتاب والمكتبات الجامعية، والمكتبات العامة والخاصة والمؤتمرات، إضافة إلى الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) حيث الاستفادة من التعرف على أسماء بعض المراجع والمصادر، الرجوع إليها.

الدراسات السابقة

تحتم أصول وقواعد البحث العلمي على التعرف بدراسات سابقة في ذات موضوع البحث والتي تتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة به، حتى التمكن من الإطلاع على المعلومات التي جمعوها، حول موضوع جرائم التأثير على سير العدالة بطرق النشر، لبدأ من حيث انتهوا ومعرفة أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة، ووضعها على مائدة البحث العلمي، وإضافة لبنه

علمية قانونية جديدة - رغم صغرها - في هذا الموضوع، في الواقع يوجد دراسات سابقة، لكنها أخذت أشكالاً متعددة، فمنها الكتاب الموسع الذي ضم موضوع جرائم النشر وغيره.[1]

خـطة البحث

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيمه إلى مقدمة وفصلين وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: جرائم التأثير على سير العدالة بطريق النشر في مرحلة ما قبل المحاكمة.

المبحث الأول: جرائم التأثير على سير العدالة بطريق النشر في مرحلة الاستدلال.

المبحث الثاني: جرائم التأثير على سير العدالة بطريق النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفصل الثاني: جرائم التأثير على سير المحاكمة أثناء أو بعد المحاكمة.

المبحث الأول: التأثير على سير المحاكمة الجزائية عن طريق النشر.

المبحث الثاني: التأثير على سير المحاكمة الغير جزائية بطريق النشر.

---

[1] محمود نجيب حسني، كتاب شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982م.
- طارق أحمد سرور، كتاب جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008م.

الفصل الأول: جرائم التأثير على العدالة بطريق النشر في مرحلة ما قبل المحاكمة

مما لا شك فيه أن العدالة ركيزة من ركائز بناء المجتمعات وتقدمها، ويشكل تحقيقها تحدياً حقيقياً يثبت مدى قدرة الدولة على توفير الأمن والاستقرار لكافة أفراد المجتمع، الأمر الذي ينعكس على كافة مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها.

إن تحقيق العدالة مدار هذه الدراسة يقع بصورة رئيسة على كاهل القضاء حيث أنه المختص قانوناً بالفصل في المنازعات ومعاقبة مرتكبي الجرائم، ولكن منظومة العدالة لا تقتصر على ما يختص به القضاء وإنما يساهم فيها كل من يتولى مهمة التحري عن الجرائم وجمع أدلتها والقبض على مرتكبيها. أي مرحلة ما قبل المحاكمة حيث يتم جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ومن ثم المحاكمة وإضرار الأحكام.

وحيث أن الإعلام، يلعب دوراً هاماً في محاربة الفساد والجريمة بشكل عام، وهو ما يشكل قاسماً مشتركاً بينه وبين القضاء، فإنه يسعى عادة إلى الحصول على معلومات عن القضايا التي ينظرها القضاء من أجل نشرها، الأمر الذي قد يؤدي إلى التقاطع بين حرية الإعلام وبين استقلالية القضاء وكلاهما نص عليه الدستور.[1]

ونشر أخبار ما عن دعوى قضائية منظورة أمام المحاكم أو تحقيقات تجرى، قد يتحول بسببها القاضي الذي ينظر في قضية ما من حاكم إلى مدان في نظر الرأي العام، الشيء الذي يضع على عاتق الإعلام مسؤولية اختيار الطريقة المثلى للتعامل مع القضاء على خلاف تعامله مع أي جهة أخرى، لأن مثل هذه التحليلات والأخبار والمقالات قد تؤدي إلى التشكيك في القضاء والقضاة ونزاهتهم وعملهم وقد يشكل عليهم كذلك ضغطاً كبيراً عند خلوهم للمداولة.

---

[1] تنص المادة 28 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971م (العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة....).
- علي سيف النداس، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات، شرطة الشارقة، مركز البحوث والدراسات، رقم 63، 1999م، ص 8-9.

والحقيقة أن نشر أخبار الجريمة والدعاوى والتحقيقات القضائية يثير جدلاً حول مشروعية النشر، الأمر الذي يرفضه فقهاء القانون والعاملين في العدالة الجنائية، حيث أن بعضهم يذهب إلى تحريم النشر للجرائم التي لم تثبت.

وقد وصل الأمر بالبعض إلى القول بأننا في غنى عن صحافة الجريمة والقضايا؛ لأن المجتمع لا يحتاج إلى الإثارة إلا فيما يتعلق بحقوقه، والجريمة ليست حقاَ، وأي جريمة لم يصبح الحكم فيها حائزاَ على الحجية المطلقة يكون نشرها جريمة، وما ينشر عن الجرائم هذه الأيام إنما هو وسيلة لبيع الصحيفة، لكنها وسيلة غير أمينة، فقد تكتب عن شخص أطلق سراحه، ولكن في مرحلة لاحقة من الاستئناف قد يجرم فيعدم أو يسجن، أو العكس، وهنا تكون المعلومة التي تلقاها القارئ أو المشاهد ناقصة، وغير أكيدة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية تنص على أنه: تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية. وأن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

ولا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية، ويكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

والحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر قد تكون حماية موضوعية أو إجرائية فالحماية الموضوعية أو المادية تتم بتجريم النشر في الأمور التي يكون من شأنها التأثير في سير الخصومة، ولا يشترط أن تكون الواقعة أو التعليق منصباً مباشرة على موضوع الخصومة أو أن يشير إليها

صراحة، مادام أنه يمكن استنتاج اتصال هذه الأمور بالخصومة القائمة، ولا يشترط في الأمور التي تجرم نشرها أن تكون غير صحيحة، فالمشرع يهدف إلى حماية الخصومة من التأثير، والتأثير قد يقع نتيجة نشر أمور صحيحة مثلما يقع نتيجة نشر أمور كاذبة، ومثال عليها نشر وقائع عن اعتراف المتهم أو سوابقه، ونشر صور المتهم قبل عرضه على الشهود..... وغيرها.[1]

وقد جرم المشرع الاماراتى محاولة التأثير فى القضاء والإساءة إلى سمعته وذلك فى الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي[2]، حيث نص على تجريم كل من أخل بإحدى طرق العلانية بمقام قاض أو أحد أعضاء النيابة العامة في شأن أي دعوى أو بمناسبتها، وكذلك معاقبة كل من يقوم بنشر أمور من شأنها التأثير علي القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوي مطروحة أمام أي جهة من جهات القضاء أو أعضاء النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو أعمال الخبرة، أو التأثير على الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لجهات الاختصاص أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

وإن التاثير على سير العدالة وإن كان غالباً ما يتم عندما تكون القضية منظورة أمام القضاء إلا أنه يمكن أن يتم قبل مرحلة المحاكمة أي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي. لأن مرحلة التحقيق تؤدي إلى تحضير الدعوى، تحديد مدى قابليتها للنظر أمام المحكمة، تهدف هذه المرحلة إلى كشف الحقيقة، وللوصول إلى الهدف يلجأ المحقق إلى مجموعة من الإجراءات لجمع الأدلة التي تصل به إلى المعرفة الحقيقية، الأمر الذي يستلزم عدم علانيتها حفاظاً على صالح التحقيق وحماية المصلحة العامة.[3]

---

[1] عبد الحميد الشواري، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص 64-65.
- علي سيف النداس، ضمانات المشتبه فيه، مرجع سابق، ص 40.
- جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، ط1، 1964م.

[2] المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات، نشر بالجريدة الرسمية العدد 182 لسنة السابعة عشرة، بتاريخ 1987/12/20م، وتم العمل به من تاريخ 1988/3/20م.

[3] عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،ط1، 2005م، ص 383.

ويستهدف حظر العلانية في هذه المرحلة أيضاً حماية المتهم من الإساءة إليه في سمعته وشرفه أو الاعتداء على حرمة حياته الخاصة، التي ستظل عالقة بأذهان الجمهور، حتى ولو تقرر فيما بعد عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية.[1]

وهما ما سيتم تناوله من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: جرائم التأثير على سير العدالة بطريق النشر فى مرحلة الاستدلال.

المبحث الثاني: جرائم التأثير على سير العدالة بطريق النشر فى مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الأول: جرائم التأثير على سير العدالة بطريق النشر فى مرحلة الاستدلال.

الحقيقة أن الدولة في سبيل أداء مهامها لحفظ كيانها والبقاء عليه تقوم بوظيفتين رئيستين:

جمع الاستدلال هي المرحلة الأولى في الإجراءات الجزائية، ويراد بها التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وذلك عن طريق قيام مأموري الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام (المادة 30 إجراءات جزائية).[2]

الأولى هي وظيفة الضبط الإداري وهدفها وقائي غايته منع وقوع الجريمة أو الحد من وقوعها وذلك من خلال اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة التي من شأنها منع الجريمة قبل وقوعها، ويعتبر جميع رجال الشرطة من رجال الضبط الإداري.

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر، مرجع سابق، ص 268.
- عبد الله إبراهيم المهدي، ضوابط التجريم والإباحة، مرجع سابق، ص 383.

[2] جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م، ج1، ط1، 1415هـ / 1994م، ص 219.

أما الثانية فهي وظيفة الضبط القضائي، التي تنشأ بعد ارتكاب الجريمة ومضمونها الاستقصاء عن الجرائم، والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم والقبض عليهم، وقد أشار التشريع الإجرائي الاتحادي إلى فئتين من مأموري الضبط القضائي[1].

وعلة التجريم في ذلك أن مرحلة التحقيق الابتدائي تعتبر أدق مرحلة في الخصومة الجنائية، ويحكم هذه المرحلة مبدأ السرية نظراً لتأثيرها البالغ في جميع الأدلة قبل المتهم مما يستلزم تبعاً لذلك عدم علانيتها وأنها ما زالت في نطاق السرية.[2]

الفئة الأولى: ذات الاختصاص العام

ومن اختصاصات النيابة العامة، إدارة أعمال جمع الاستدلال، وقد أشارت إلى ذلك المادة (22) من قانون السلطة القضائية في مصر في قولها: مأمور والضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة) وعلى الرغم من أن القانون يشرك مع النيابة سلطات أخرى في القيام بهذه الأعمال، فإن لها دوراً أساسياً في هذه المرحلة، فهذه السلطات تابعة لها وتحت إشرافها، وأعمال جمع الاستدلالات ليست من إجراءات الدعوى الجزائية وإنما هي من الإجراءات الأولية السابقة على تحريكها.[3]

وهي الفئة التي خولها المشرع صفة الضبطية القضائية في جميع الجرائم الواقعة في دوائر اختصاصها دون تحديد جرائم معينة وقد حددت هذه الفئة المادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدلة بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005م بنصها على أن: يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

---

[1] محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1982م، ص 78.
[2] جرائم النشر والإعلان، طارق سرور، مرجع سابق، ص 661.
[3] نقض أول ديسمبر سنة 1969م، مجموعة أحكام محكمة النقض القاهرة، س20 رقم 276، ص 1356.
- قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 509 (بتصرف).

أعضاء النيابة العامة، ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها، ضباط وصف ضباط وأفراد حرس الحدود والسواحل، ضباط الجوازات، ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة أو القوات المسلحة، ضباط وصف ضباط الدفاع المدني، مفتشو البلديات، مفتشو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مفتشو وزارة الصحة، الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمل بها.

الفئة الثانية: ذات الاختصاص الخاص

أشارت إليها المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بقولها: يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

وقد اعتبر ضباط الشرطة وصف ضباطها في دوائر اختصاصهم من مأموري الضبط القضائي، وهو ما أكدته المادة السابعة من قانون قوة الشرطة والأمن رقم 12 لسنة 1976م المعدلة بالقانون رقم (6) لسنة 1989م، ولهم بهذه الصفة سلطات عامة تتعلق بأعمال الاستدلال وسلطات خاصة تتعلق - استثناء - بأعمال التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية.

أما وظيفة مأمور الضبط القضائى فقد حددتها المادة 30 ومابعد من قانون الإجراءات الجزائية.[1] التي نصت على أن يختص مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات.

ويترتب على ذلك أن الأشخاص المكلفين بأعمال التحرى والضبط وجمع الأدلة بعد وقوع أية جريمة يتبعون في أعمالهم هذه للنيابة العامة فنياً ويخضعون لها من ناحية الإشراف على أعمال وظائفهم، فجميع أوراق المحضر ترفع للنائب العام بعد اتخاذ جميع الوسائل والإجراءات التحفظية

[1] المرسوم بقانون رقم 35 لسنة 1992م بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية (نشر فى الجريدة الرسمية العدد 233 مكرر السنة الثانية والعشرين بتاريخ 1992/1/26م وعمل به من تاريخ 26-4-1992م).

للمحافظة على أدلة الجريمة، دون اتخاذ أي إجراء من قبل مأمور الضبط القضائي يكون خارجا عن نطاق اختصاصه في الواقعة.[1] وذلك حسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

ويتضح مما سبق أن مرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة السابقة على الدعوى الجنائية، وهي تُعد بمثابة المرحلة التمهيدية التحضيرية للخصومة الجنائية، لأنها عبارة عن جمع للمعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة، عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية، وبالتالي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي، وهذه الإجراءات تغاير بهذا المعنى إجراءات التحقيق الابتدائي، الذي يمثل المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية، ومؤدى ذلك أن الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق ولا تعتبر أنها قد بدأت بأي إجراء من إجراءات الاستدلال.

ويُعد أول حق من حقوق المتهم أن لا تبدأ أية إجراءات لمأموري الضبط القضائي في التحري وجمع الاستدلالات عن أية جريمة إلا بمسوغ قانوني، وهذا يعطي الشرعية لتحريك الإجراءات الجنائية ضد المتهم فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ومن الأهمية أن ينصب الأمر أولاً على حماية حقوق المتهم في مرحلة التحري قبل محاسبته في مرحلة المحاكمة لأن مرحلة التحري هي التي يحتاج فيها المتهم لحماية حقوقه، لأن الحماية لو جاءت في مرحلة المحاكمة فقط تكون متأخرة وقد لا تفيد المتهم كثيرًا بعد أن تكون حقوقه قد أهدرت في مرحلة التحري.

لما تقدم فإنه سيتم في هذا البحث تناول جرائم التأثير على سير العدالة في مرحلة الاستدلال من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية الاستدلال.

المطلب الثاني: جرائم التأثير على سير العدالة فى مرحلة الاستدلال.

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مرجع سابق، المادة 36.

المطلب الأول: ماهية الاستدلال

الفرع الأول: تعريف الاستدلال لغوياً

الدلالةُ: الإرشاد، وما يدل عليه اللفظ عند إطلاقه والدليل: المرشد، والجمع أدلة، ويستدل به.[1]

تعريف الاستدلال اصطلاحاً:

هو السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة والتحري عنها والبحث عن فاعليها والإعداد للبدء في التحقيق أو المحاكمة.

ويمكن القول بأن الاستدلال هو إعمال العقل في الأشياء للوصول إلى دليل، وهو: العملية التى ينتقل فيها الفكر من قضية أو عدة قضايا إلى نتيجة ما، ويعرفه البعض على أنه عملية استطرادية للفكر قوامها التأليف المنطقي للأحكام التي تؤدي إلى نتيجة. أي أنه إعمال الفكر للانتقال من شيء إلى آخر انتقالاً منطقياً.[2]

وتتمثل أعمال جمع الاستدلالات، في مجموعة من الإجراءات غير الماسة بحرمة الفرد أو المسكن يباشرها مأمور الضبط القضائي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق المختصة، والهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن الجرائم وضبط المتهمين فيها، وجمع عناصر الإثبات اللازمة لمباشرة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في شأنها.

فإذا وقعت جريمة ما ونماى (بمعنى يتناهى / يصل) إلى علم السلطات العامة أمر ارتكابها، فإنها تبدأ في التحرك وتتخذ مجموعة من الإجراءات التمهيدية تهدف إلى تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الجريمة وظروف ارتكابها وما خلفته من آثار، وما سبقها من مقدمات، وبناء

---

[1] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار التحرير للطبع والنشر، باب الدال، مادة (د ل ل)، ص 233.
- علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، ط1، 2003م، ص 150- 151.
[2] مصطفى الفضإلى، الاستدلال (كيف نفكر قانونا)، اطروحة ماجيستير، جامعة محمد الخامس، 2014م، ص 7.

على هذه المعلومات تستطيع السلطة المكلفة بالتحقيق اتخاذ موقف محدد إزاء التهمة: إما عن طريق تحريك الدعوى الجنائية أو عدم المضي في الإجراءات.

الفرع الثاني: تعريف الاستدلال قانوناً

أما من الناحية القانونية فيمكن تعريف الاستدلال بأنه تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها من خلال جمع المعلومات والأدلة وهو ما ورد في المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 35 لسنة 1992م التي نصت على أنه: يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام).

فالهدف من مهمة إجراء التحريات هو إماطة اللثام عن كافة الظروف والملابسات التى ارتكبت فيها الجريمة بما يتطلبه ذلك من البحث عن كافة المعلومات الخاصة بالجريمة الواقعة والمجنى عليه فيها، والأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها، وتحديد وقت ومكان وقوعها، ومعرفة فاعلها.

وتنص المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: (لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك)، والقاعدة أن الشاهد في مرحلة الاستدلال من حقه الحضور للإدلاء بمعلوماته عن الواقعة، ومن حقه عدم الامتثال لطلب الحضور وفي هذه الحالة لا يجوز لمأمور الضبط اللجوء إلى القوة الجبرية لإجباره على الحضور، فإذا كانت شهادته ضرورية للكشف عن الجريمة ومرتكبها، جاز لمأموري الضبط اللجوء إلى النيابة العامة لاستصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره، ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي تحليف الشاهد اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادته، على أنه إذا حلف الشاهد اليمين فلا بطلان، والقاعدة أيضاً أن المتهم لا يجبر على الحضور أمام مأمور الضبط لسماع أقواله حول الجريمة المشتبه أنه ارتكبها، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه أو ضبطه وإحضاره ذلك أن هذه الأوامر من إجراءات

التحقيق التي لا يملكها مأمور الضبط إلا في حالات معينة، وكل ما يملكه هنا هو أن يطلب من سلطة التحقيق إصدار أمرها بالقبض على الشخص المطلوب حضوره.

هناك صلة وثيقة بين إجراءات جمع الاستدلالات والتكييف القانوني للوقائع الجنائية، إذ أن صحة الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي تتوقف على صحة تكييفه للوقائع المعروضة عليه ومعرفته بطبيعتها القانونية، ووصفها القانوني وما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ومقدار العقوبة المقررة لها، ذلك أنه قد تكون الجريمة من الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط وهي مما لا يجوز القبض فيها. أو قد تكون الجريمة مقيدة بقيد إجرائي كالشكوى ولا يسمح لمأمور الضبط القضائي مباشرة إجراءاته إلا بعد استيفاء القيد، كما هو الحال في جريمة السرقة بين الأزواج.

والقاعدة أن جمع الاستدلالات لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية السابقة على تحريكها، فهي من الإجراءات الممهدة لنشوء الدعوى الجنائية ومن ثم فهي لا تعد من مراحل الدعوى الجنائية، على أن ذلك لا يعني توقف الحدود الزمنية لجمع الاستدلالات بمجرد تحريك الدعوى الجنائية، فقيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأمور الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها بواجباته في الوقت ذاته الذي تباشر فيه عملها.

ومهام مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلالات في أنه يجب عليه قبول الشكاوي والبلاغات التي ترد إليه بشأن الجرائم وأن يثبتها في محضر ثم يبعث بها فوراً إلى النيابة العامة وذلك حتى يتسنى لهذه الأخيرة أن تراقب مأمور الضبط القضائي، وتوجهه عند مباشرته عمله المتعلق بالاستدلال، وأن تشرع في التحقيق - إذا رأت له محلاً - في وقت مناسب.

والشكوى كالبلاغ، فهي إخطار بالجريمة يقدم إلى مأمور الضبط القضائي، وإن كانت الشكوى تختلف عن الإبلاغ في أنها حق للمجني عليه يباشره وفقاً لتقديره الشخصي بصدد جرائم معينة، في حين أن الإبلاغ هو واجب وليس حق على كل من علم بوقوع جريمة كما عبرت عن ذلك المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بقولها (على كل من علم بوقوع جريمة مما

يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها).

الفرع الثالث: تعريف الاستدلال من وجهة نظر القضاء

من خلال مطالعة بعض أحكام القضاء يتضح أنها عرفت الاستدلال بأنه مجرد تسجيل لما يدلي به المتهم من أقوال بشكل مجمل عند الاستفسار منه حول واقعة معينة.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض في أبوظبي بأنه: (وإذ كان يبين من الإطلاع على المفردات أن ما أثبته مأمور الضبط القضائي في محضر الاستدلال لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أدلى به الطاعن من أقوال لدى سؤاله فيما أسند إليه وأن مأمور الضبط اقتصر على الاستفسار منه عما ورد بتلك الأقوال مجملاً مما لا يعد استجواباً ولا يخرج عن حدود ما أنيط بمأمور الضبط القضائي...).[1]

كما قُضي بأنه: (من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات وأن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع وأن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي توقف هؤلاء عن القيام - إلى جانبها - بهذه الواجبات، وكل ما في الأمر أن المحاضر الواجب على مأموري الضبط القضائي تحريرها بما وصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة العامة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى، تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها).

[1] الطعن 115 لسنة 2016م، س 10، جلسة 2016/3/30م، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة النقض الدائرة الجزائية السنة التاسعة، إعداد المكتب الفنى، الجزء الأول، طبعة دائرة القضاء بإمارة أبوظبى 2016م، ص 214.

المطلب الثاني: التأثير على العدالة في مرحلة جمع الاستدلالات بطريق النشر

سبق وأن تمت الإشارة إلى أهمية مرحلة جمع الاستدلالات في تسهيل مهمة القضاء والمساهمة في تحقيق اكبر قدر من العدالة وخصوصاً أنه يتم في هذه المرحلة كشف غموض الجريمة وجمع أدلتها، ومن المفروض أن يتم ذلك في إطار من السرية ضمانا لتحقيق العدالة وهو ما سيتم توضيحه تالياً:

الفرع الأول: مبدأ سرية إجراءات جمع الاستدلال

الاصل في عمل مأمور الضبط القضائي كما حدده قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي، هو البحث عن الجرائم و مرتكبيها، وجمع التحريات التي تلزم للتحقيق والدعوى و قبول التبليغات والشكاوي التي ترد إليه بشأن الجرائم والحصول على جميع الايضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليه أو التي يُعلن بها بأية كيفية كانت واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

وهذه الإجراءات بطبيعتها سرية فلا تتم في جلسة علنية يشهدها الجمهور لأن هذه العلانية تفسدها وتعطل فاعليتها، فالتحري والانتقال إلى مكان الحادث وضبط القرائن المادية تتطلب الحيطة والكتمان.

وإذا كانت طبيعة بعض إجراءات أعضاء الضبط القضائي تشبه في بعض نواحيها اجراءات التحقيق، وهي الإجراءات الخاصة بسماع أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وسؤال المتهم عن التهمة والاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة فإن عضو الضبط القضائي إنما يقوم بهذه المهمة كوسيلة تحري فالأصل أنه لا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين، إلا إذا خيف ألا يستطاع ذلك فيما بعد.

ولذلك فمن المقرر أن إجراءات الضبط القضائي تتم في سرية مطلقة سواء بالنسبة للجمهور أو بالنسبة للخصوم أنفسهم ووكلائهم. فمن غير المعقول أن تتم اجراءات عضو الضبط القضائي بصورة علانية يشهدها الجمهور، بل أن مثل هذه العلانية قد تفسد عليه عمله في مرحلة التحري التي تقتضي بطبيعتها الكتمان والحيطة و الحذر. بعض الحالات التي قرر فيها العلانية بالنسبة للمتهم أو لمن يستدعي الإجراء حضورهم أو يمس مصالحهم، مع بقاء الاجراءات سرية بالنسبة لمن عداهم وبالنسبة للجمهور.

والقواعد العامة في أعمال الاستدلال تجمل بما يلي:

1) عدم النص عليها على سبيل الحصر وإنما ذكر أهلها وأكثرها حصولاً في العمل.

2) تجرد أعمال الاستدلال من القهر والإجبار فهي جمع معلومات بأساليب مشروعة ولا تنطوي على خرق للحريات.

3) لا يتولد عن أعمال الاستدلال دليل قانوني فما يتوصل إليه مأمور الضبط القضائي من أعمال ومعلومات لا تشكل دليل قانوني يمكن أن يعتمد عليه حكم القاضي بالإدانة.

4) عدم اشتراط حضور المدافع في مرحلة الاستدال لأنه لا تعتبر هذه المرحلة مرحلة تحقيق.

5) تحرير محضر في شأن أعمال الاستدلال حسب المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص (يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها.... وترسل إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة).[1]

6) عدم اشتراط استصحاب كاتب لتحرر محضر الاستدلال، وإذا حرر مأمور الضبط القضائي المحضر بنفسه كان المحضر صحيحاً، وكذلك إذا استصحب معه كاتباً دون له المحضر كان كذلك المحضر صحيحاً.[2]

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 523 و526 وما بعد.
[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 523 وما بعد.

ففي حالة تفتيش المساكن أوجب القانون المصري و الإماراتي أن يتم بحضور المتهم أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك أو بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقارب المتهم البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل، وكذلك في حال ضبط أوراق أو أسلحة أوآلات مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة أو ما يفيد في كشف الحقيقة، وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها. وتوضع هذه الأشياء والأوراق في حرز مغلق وتربط كلما أمكن ويختم عليها ولا يجوز فض الأختام الموضوعة إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الاشياء أو بعد دعوتهم لذلك.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي فقد أخذ هو الآخر بالسرية في مرحلة التحري، ولم يستثن من هذه السرية إلا بعض حالات قرر فيها العلانية بالنسبة للمتهم أو لمن يستدعي الإجراء حضورهم أو يمس مصالحهم، وكذلك الأمر بالنسبة للشهود والخبراء والمترجمين، مع بقاء الإجراءات سرية بالنسبة لمن عداهم وبالنسبة للجمهور.

وفيما عدا هذه الحالات فإن الإجراءات التي يقوم بها عضو الضبط القضائي تعتبر سرية، وهو وإن لم يرد به نص صريح إلا أنه يستفاد من مفهوم المخالفة لنص المادتين (36، 40) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ومن طبيعة إجراءات التحري التي تقتضي أن تكون سرية وإلا لن تحقق الغاية التي وجدت من اجلها من أجل الصالح العام والنظام العام.[1]

ويجب على مأمور الضبط القضائي متى علم بالجريمة أن يحصل على جميع الإيضاحات بشأنها، بمعني أن يجمع كل ما يمكن جمعه من المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها، ويملك مأمور الضبط القضائي الاستعانة بكافة الوسائل المشروعة لإجراء تحرياته طالما أنها لا تنطوي على مساس بحرية الأفراد أو حرمة مساكنهم وطالما أنه لم يخلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني بطريقة الخداع أو الغش أو التحريض، فلا تثريب على رجل الشرطة أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل

[1] قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مرجع سابق.

البارعة ما يوصله لمقصوده في الكشف عن الجريمة، ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة، من ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو بقي أمرهم سراً مجهولاً.

فلا يصح أن يعاب على رجل الشرطة الذي نمى إلى علمه من أحد المرشدين أن المتهم يتجر بالأفيون ويقوم بتوزيعه على العملاء، فاتصل به متظاهراً برغبته في الشراء فأخرج المتهم ما معه من المخدر للتأكد من جودة صنعه فألقى رجل الشرطة عندئذ القبض عليه، فان ما فعله يكون إجراء مشروعاً.

الفرع الثاني: تحرير محضر بإجراءات الاستدلال

تنص المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي والمعدلة بالقانون رقم (29) لسنة 2005م على أنه: يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشتمل تلك المحاضر على تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين تم سؤالهم، وفي حال الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

ولم يستلزم القانون أن يصطحب مأمور الضبط معه كاتباً وقت مباشرته لهذا الإجراء إلا في الأحوال التي يباشر فيها مأمور الضبط أي إجراء بوصفه سلطة تحقيق وليس بوصفه سلطة استدلال، وإن كان استعانة مأمور الضبط بكاتب في مرحلة الاستدلال لا يرتب البطلان ما دام تحرير محضر الاستدلال قد تم تحت إشرافه وذيل بتوقيعه.

أوجب قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على مأموري الضبط القضائي إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر موقع عليها منهم، يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها.[1]

أما عن طبيعة إجراءات التحري فقد اختلف الفقه في ذلك، فذهب الرأي الأول إلى أن الخصومة الجنائية تتكون من مراحل متعددة وتشكل اجراءات التحري الخطوة الأولى فيها. حيث تتضافر جهود أعضاء الضبط القضائي مع جهود المبلغ أو المجني عليه أو الشهود لغرض تحقيق نتيجة قانونية ليس بامكان أي منهم تحقيقها على انفراد ويستند هذا الرأي أيضاً إلى أن مجرد وقوع الجريمة يترتب عليه نشوء حق الدولة في العقاب وعلى أثر ذلك تنشأ رابطة بين الدولة وبين المتهم يكون للدولة بمقتضاها الحق في عقاب الجاني ويقع على عاتق الأخير واجب الإذعان لهذا الحق ووسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب هو إقامة الدعوى الجزائية قبل المتهم.

واستناداً إلى هذا الرأي لا تتأثر إجراءات الخصومة التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية إلا من حيث اضافة طرف جديد يتمثل في القضاء.

أما الرأي الآخر - وهو الرأي السائد في الفقه - فيرى أن إجراءات التحري التي يقوم بها رجال الضبط القضائي لا تدخل في مرحلة الخصومة الجنائية ولا في إجراءات التحقيق.

وقد اعتنق القضاء المصري وكذلك القضاء الإماراتى هذا الاتجاه، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها إلى: (أن إجراءات الاستدلال، أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، فهذه الخصومة لا تنشأ الا بالتحقيق الذي تجريه النيابة أو تندب أحد مأموري الضبط القضائي بإجرائه أو برفع الدعوى من النيابة إلى المحكمة مباشرة فأي إجراء يتخذه مأمور الضبط القضائي ولو في حالة التلبس لا يعد تحريكاً للدعوى).

---

[1] جودة حسين، جهاد الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مرجع سابق، ص 275.

وقد تبنت هذا الاتجاه أيضاً محكمة النقض بإمارة أبوظبي حين قضت بأنه: (ومن المقرر أيضا أن الأمر الذي تصدره النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ليس له أي حجية في الدعوى المدنية التي يقيمها المدعى بالحقوق المدنية أمام القضاء المدني إذ هو مجرد قرار وليس حكما قضائيا، وبالتالي فإنه لا يجوز حجية الشيء المقضى به، ومن المقرر أن محاضر جمع الاستدلالات التي تقدم صورها في الدعوى المدنية لا تعدو أن تكون مستند من مستندات الدعوى، من حق المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من استجوابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل إلى وجه الحق في الدعوى المعروضة عليها فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها، متى استندت في قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي خلصت إليها).[1]

إذاً فإجراءات التحري تمهد للخصومة الجنائية من خلال ما يقوم به رجال الضبط القضائي من تجميع للآثار والدلائل والقرائن التي تثبت وقوع الجريمة وكشف ظروف وملابسات ارتكابها، وكيفية وقوعها لتسهيل مهمة الاتهام والتحقيق في عملها، فهي إذاً تسبق إجراءات التحقيق وتمهد لها من أجل تمكينها من الوصول إلى معرفة الحقيقة. وبذلك فهي تخرج عن نطاق الخصومة الجنائية لأن الأخيرة لا تنشأ إلا بعد ممارسة الحق في الدعوى، فضلاً عن كون الشخص المشتبه فيه خلالها لا يكتسب صفة الاتهام.

الفرع الثالث: صور التأثير على العدالة في مرحلة جمع الاستدلالات بطريق النشر

ذهب المشرع الإماراتي فى الفقرة الثانية من المادة 263 من الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون رقم 3 لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات الإماراتي إلى أنه: (يعاقب بالحبس

[1] الطعن 125 لسنة 2016م، س 10، جلسة 2016/5/10م، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة النقض الدائرة الجزائية السنة التاسعة، إعداد المكتب الفنى، الجزء الأول، طبعة دائرة القضاء بإمارة أبوظبى 2016م، ص 214.

أو بالغرامة كل من ينشر بإحدى طرق العلانية أموراً بقصد منع شخص من الإفضاء بمعلومات لجهات الاختصاص أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو في التحقيق أو ضده).[1]

ونلاحظ أنها ذات العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من ذات المادة التي نصت على أنه:

(يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً بقصد التأثير في القضاة الذين نيط بهم الفصل في دعوى مطروحة عليهم أو في أعضاء النيابة العامة أو في غيرهم من المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في دعوى أو تحقيق، بينما نص فى الفقرة الثالثة على أنه: (إذا كانت الأمور المنشورة كاذبة عوقب الجاني بالحبس والغرامة...).

وهذا يدل على أن المشرع الإماراتى قد جرّم كل ما نشر بطرق العلانية أموراً بقصد التأثير فى الرأي العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده أو منع شخص من الإفضاء بمعلومات لجهات الاختصاص، وإذا كانت الأمور المنشورة كاذبة عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة.

حيث جاء في المادة 103 من قانون العقوبات الاماراتي رقم 3 لسنة 1987م نصت على: إذا توافر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي:

أ- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس.

ب- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى.

ج- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد.

---

[1] قانون العقوبات الإماراتي، المادة 263، مرجع سابق.

د- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل إلى حده الأقصى جاز أن يستبدل بها السجن المؤبد.

الفرع الرابع: طرق العلانية فى القانون الإماراتي

المبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمة هو العلانية، على خلاف الحال بالنسبة للتحقيق الابتدائي، فالجمهور له الحق في حضور جلسات المحاكمة، من أجل إشباع شعوره بالعدالة، إضافة إلى أنها تحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي وتمنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة.[1]

حددت المادة 9 من قانون العقوبات الاماراتي طرق العلانية على سبيل الحصر فنصت على أنه: يعد طرقا للعلانية في حكم هذا القانون:

1. القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو إذا أذيع بأية وسيلة أخرى.

ويقصد بالقول أو الصياح كل ما يصدر من صوت عن الإنسان في صورة كلام سواء أكان مكوناً من جمل تامة أم مجرد لفظ واحد. أما الصياح فهو النطق بصوت مرتفع بحيث يستطيع أن يسمعه غيره، فلا أهمية لنبرة الصوت أو الحدث فيدخل في ذلك الصراخ بل أيضاً الغناء ولا عبرة بشكل الكلام فيستوي أن يكون نظماً أو نثراً أو خطابة.[2]

2. الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى.

---

[1] جرائم النشر والإعلان، طارق سرور، مرجع سابق، ص 96 وما بعدها.
[2] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص 98.

ويقصد بالفعل أو الإيمان كل حركة عضوية أو إشارة يفصح بها مرتكبها عن معنى معين، مثال ذلك استعمال اليد للدلالة على الرفض أو التحريض.[1]

3. الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان. (يقصد بالكتابة كل ما هو مكتوب، كيفما كان شكله، أي سواء كان بخط اليد أو مطبوعاً[2]، وسواء أكانت المطبوعات دورية كالصحف أم غير دورية كالكتب المنشورة، ولا عبرة كذلك بنوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة فيستوي في ذلك أن تكون ورقاً أو قماشاً، أو حجراً، أو أية مادة أخرى تكون صالحة للكتابة عليها.

وتأخذ حكم الكتابة الرسومات والصور الشمسية والرموز، ويقصد بالرسم تمثيل الأشياء أو الأشخاص أو المناظر الطبيعية بريشة الفنان، ويدخل في ذلك الكاريكاتير، وكل الأشكال الرمزية.[3]

ويتضح ما سبق لنا أن جريمة التأثير على سير العدالة عن طريق النشر هنا تقوم على أركان ثلاثة كالآتي:

أولاً: الركن المادي

ويقوم الركن المادي في أية جريمة على السلوك الجرمي والنتيجة والعلاقة والسببية، والسلوك الجرمي هنا يتمثل فى النشر بطرق العلانية وينصب على موضوع واحد وهو نشر أمور بقصد التأثير في القضاة الذين نيط بهم الفصل في دعوى مطروحة عليهم أو في أعضاء النيابة العامة أو في غيرهم من المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص 99.
[2] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص 99.
[3] الطعن رقم 379 لسنة 4 ق، نقض 19 مارس 1934م، مجموعة القواعد القانونية في مصر، ج3 رقم 224، ص 297.

في دعوى أو تحقيق، أو استخدام طرق العلانية فى النشر بقصد التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده أو منع شخص من الإفضاء بمعلومات لجهات الاختصاص.

ولم يحدد المشرع الأمور التي من شأنها إحداث التأثير المذكور وإنما جاءت تحت باب الجرائم المخلة بسير العدالة وفي الفصل الخاص بالتأثير في القضاء والإساءة إلى سمعته، مما يعد من قبيل تحقيق موضوع السلوك الجرمي المكون لهذه الجريمة.

أي أن النشر المذكور هو سلوك مادي يرتكبه الجاني لإعلام الجمهور بشكل عام بأمور يعاقب القانون على إذاعتها أو نشرها، وعليه يتحقق التأثير بنشر أمور تنطوي على معنى التهديد أو الوعيد أو أمور من شأنها إثارة صعوبات أمام القضاة للفصل في القضية، وبالتالي تغيير الحكم في الدعوى أو الإخلال بالجدية والموضوعية التي ينبغي توفرها لديهم. وتلاحظ أنه في أغلب الأحيان قد يكون للمراسلين أو الصحف رأياً خاصاً في حادث معين يعملون على تكرار نشره والإصرار عليه، مما يوحي للجمهور بأن هذا الرأى هو الصواب وحده، مما يؤدي إلى تشويه صورة المتهم في أعين الجمهور قبل أن تثبت إدانته قانونيا علاوة على أن هذا النشر قد ينطوي على بعض السلبيات الأخرى، فقد يتم نشر أقوال بعض الشهود قبل أن تبدأ إجراءات المحاكمة وتستمع المحكمة لأقوال سائر الشهود مما يترتب عليه حدوث نوع من التأثير على الشهود الذين لم يدلوا بشهادتهم بعد، كما أن بعض الصحف قد تنشر خبراً صحيحاً يفيد اعتراف المتهم بجريمته مما يؤثر فى سير التحقيقات وباقي الشهود، بحيث يصبح هؤلاء الشهود واثقين من ثبوت التهمة على المتهم، وأن شهادتهم غير مجدية مما يجعلهم في بعض الأحيان يحجمون عن الإدلاء بشهادتهم أو يدلون بها تحت خوف أو مع إخفاء بعض الأمور التي قد تفيد فى إثبات براءة المتهم فيما بعد.[1]

[1] طارق أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 779 وما بعد.

ثانياً: ركن العلانية

يقصد بالعلانية: (كل ما يقع تحت نظر الكل أو يصل أسماعهم أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم ودون أي عائق).

والعلانية التي تتعلق بجرائم النشر والإعلام واحدة لكل الجرائم، فيستوي في ذلك أن تكون الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كجرائم التحريض أو الماسة بالنظام العام والآداب العامة، أو جرائم الإهانة والعيب أو من الجرائم المضرة بالأفراد كجرائم القذف والسب وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، وهذه العلانية تعد علانية حكيمة بمعنى أن القانون يفترض تحقق العلانية بمجرد توافر إحدى الحالات التي نصت عليها المادة (9) من قانون العقوبات الإماراتي.

والعلانية كجريمة يعاقب عليها القانون، لها دور مهم في التأثير في الجرائم والتحقيقات وإجراءات المحاكمة، لأن خطورة هذه الجرائم تقع على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التى يحميها القانون ولا تكمن في مجرد القول أو الفعل أو الكتابة وما في حكمها وإنما تكمن في ارتكاب تلك الجرائم فى صورة علنية، إذ يعد ركن العلانية من الأركان المشتركة فى جرائم الصحافة وجرائم النشر عموما.

ويعد أيضا من قبيل تجريم العلانية بالنشر ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في المادتين 21، 28 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث نصت المادة 21 منه على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مئة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على

خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونا عن طريق نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية).[1]

بينما نصت المادة 28 على أنه: يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام.

وفكرة النظام العام واسعة تشمل كل ما يخالف القواعد القانونية التي وضعها المشرع لحماية المصالح العامة، والنظام العام يهدف إلى حماية المصالح كافة منها على سبيل المثال مصلحة المجتمع التي تتطلب عدم التوسع في العلانية بالنسبة لإجراءات المحاكمة وكذلك عدم نشر أي من إجراءاتها أو مراحلها حماية لأفراد المجتمع من الانحراف في طريق الجريمة، عن طريق إبراز أساليب المجرمين في ارتكاب الجرائم، حتى لا تصبح المحاكم مدرسة للجريمة.

ثالثاً: الركن المعنوي

القصد الجنائي هو علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، وعلى ذلك يختلف القصد الجنائي عن الباعث الذي ينصرف إلى الأسباب الشخصية التي دفعت الجاني لارتكاب الفعل، غير أن القانون وإن كان لا يعتد كقاعدة عامة - بالبواعث أو الغايات إلا أنه اشترط في حالات استثنائية ضرورة توفر ذلك.[2]

---

[1] مرسوم بقانون 5 لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون، بتاريخ 26-8-2012م.

[2] الطعن رقم 1024 لسنة 14 ق، جلسة 1944/5/8م، مجموعة ربع القرن، ص 739، محكمة النقض القاهرة.

تتفق التشريعات العقابية على اعتبار جريمة النشر من الجرائم العمدية فمن خلال المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث لا يكفي تحقق الركن المادي للجريمة وحده لقيام المسؤولية الجنائية عنها وإنما يتوجب أن يتوفر معها الركن المعنوي للجريمة، خاصة أن الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجرمي في جرائم النشر عامة، وبالتالي فإن انتفاءه يؤدي إلى انتفاء الجريمة، والأصل أن القصد الجرمي المتطلب لقيام هذه الجريمة يعني توفر القصد العام إذ يكتفي به المشرع الجنائي في غالبية الجرائم العمدية.

ويتحقق هذا القصد بتوفر عنصرين هما عنصر العلم وعنصر الإرادة، فيفترض علم الجانى بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها، وهو ما أشارت إليه المادة 263 من قانون العقوبات الإماراتي بالقول (بقصد التأثير أو كانت الأمور المنشورة كاذبة).

وعليه فإنه يكفي في هذه الجريمة أن يعلم الجاني بالواقعة الإجرامية حال مباشرته لفعله العلني أو حين نشره للمحرر أو للمطبوع مع اتجاه إرادته إلى مكنونات الجريمة والإحاطة بظروفها، فإرادة الجاني ينبغي أن تتجه إلى إتيان الفعل العلني أو النشر، مما يكون من شأنه التأثير في الرأي العام إما لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضد هذا الطرف، أو يكون عالماً بعناصر جريمته بما في ذلك وجود دعوى قائمة وأن أفعاله أو ما أقدم على نشره من شأنه التأثير على سيرها.

إن الأثر المترتب على عدم مراعاة السرية، إننا نلاحظ أن القانون الفرنسي ومثله المصري لا يتضمن نصاً يقرر البطلان على عدم مراعاة السرية في هذه الحالة، صحيح أن المحكمة تبني قناعتها على عناصر التحقيق الابتدائي فهو في نظر القضاء قد يكون أقرب إلى الصدق لقربه من وقوع الجريمة.[1]

[1] موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، دار الحامد، عمان، الأردن، ط1 1436هـ /2015م، ص 237.

وأن عدم ترتيب البطلان على مخالفة السرية لا ينفي أن يكون لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير قيمة الدليل المستمد من الإجراءات الذي خولفت فيه السرية، فهي تملك أن تهدره موضوعياً إذا لم تطمئن إليه وذلك بما لها من سلطة تقدير الأدلة.[1]

ولكن المنطق الذي أراه هو أنه لا يجوز قبول دليل لم تتوفر الشروط اللازمة لقبوله، فمثلاً لا يؤثر في ذلك كون المتهم قد التجأ إلى وسائل غير مشروعة في إرساله الخطاب إلى محاميه كأن يسلمها إلى زميل له مفرج عنه أو لقريب زاره في السجن من أجل توصيله إلى محاميه من دون أذن من المسؤولين في السجن فإذا احتوت هذه الرسالة على اعتراف من المتهم بارتكاب الجريمة فإنه رغم ضبطها لخروجها بوسيلة غير مشروعة، إلا أنه يجب استبعادها كدليل لا يمكن التعويل عليه كوسيلة للإثبات، ونستخلص من ذلك إنه يترتب على تقديم الدليل سواء كان ذلك انتهاكاً لسرية التحقيق أو لحقوق الدفاع فضلاً عن توافر ارتكاب الجريمة، عدم جواز الاعتماد على هذا الدليل، وإلا كان الحكم باطلاً.[2]

المبحث الثاني: جرائم التأثير على العدالة بطريق النشرفي مرحلة التحقيق الابتدائي

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل المهمة التي تمر بها الدعوى الجنائية تقوم فيها سلطات التحقيق بتمحيص الأدلة وتقديرها قبل اتصال المحكمة بالدعوى لتنتهي فيما بعد للتصرف فيها على أحد وجهين اثنين أما بإصدار أمر بغلق التحقيق والإفراج عن المتهم في حالة عدم ثبوت الإتهام وإما بالإحالة إلى المحكمة المختصة في حالة ترجيح أدلة الاتهام من البراءة، فالنيابة العامة تتمتع بسلطة فيما يتعلق بتحديد مصير الدعوى إذ تقدر بكل حرية ما إذا كانت الدعوى صالحة للرفع أمام القضاء أو أنها غير صالحة وذلك حسبما يثبت من أن الأدلة كافية للاتهام أم أنها غير كافية فإذا

---

[1] مرجع سابق، ص 239.
[2] مرجع سابق، ص 241.

قدرت سلطة التحقيق أن الأدلة غير كافية في نظرها للاتهام فإنها تستطيع أن تضع حداً لسير الدعوى الجنائية عن طريق إصدار أمر بغلق التحقيق مؤقتاً، أو ما يسمى بالحفظ.

والأصل العام المقرر في التشريعات الإجرائية، أنه إذا كانت المحاكمة تتسم إجراءاتها بالعلانية، فإن إجراءات التحقيق الابتدائي ونتائجه تتصف بالسرية، ومن ثم لا يجوز إعلانها للجمهور من خلال النشر في الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، فضلاً عن أن السرية قد تمتد في بعض إجراءات هذا التحقيق إلى أطراف الدعوى الجزائية، إلا أنه كثيرا ما تتضمن الصحف ووسائل الإعلام الأخرى أخباراً عن الجرائم والتحقيقات، وبصورة خاصة في القضايا والجرائم التي تهم الرأي العام، الأمر الذي قد يفسر على أنه ممارسة لحرية الإعلام واستعمالاً لحق نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات بوصفه من أهم تطبيقات حق الإعلام، والذي تعترف به بعض التشريعات المتعلقة بالعمل الصحفي والإعلامي، ويكون النشر مباحاً إذا ما التزم الصحفي بالشروط القانونية المطلوبة لحسن استعماله.

ولما كانت مرحلة التحقيق الابتدائي تمتاز بأن إجراءاتها سرية وكذلك النتائج التي تسفر عنها ولحين إعلانها في جلسات المحاكمة التي تخضع كمبدأ عام للعلانية، فإن التشريعات تقرر حماية جزائية لسرية التحقيق الابتدائي، ومن جهة أخرى تعترف للصحافة بحق الإعلام، والذي يتجسد في هذه الحالة من خلال حق نشر الأخبار والجرائم.

وعليه فإنه لتوضيح جرائم التأثير على سير العدالة بطريق النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي فإنه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي ومدى سريته

المطلب الثاني: ماهية السرية في التحقيق الابتدائي والأشخاص الملتزمون بكتمان أسرار التحقيق

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية في حالة نشر وإفشاء أسرار التحقيقات القضائية

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي ومدى سريته

التحقيق في اللغة: مأخوذ من حققت الأمر، إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليهِ.[1]

ويقال تحقق الرجل من الأمر أي تيقنه، ويقال تحقق عند الخبر أي صح، والحق اليقين بعد الشك، والمعنى القريب لما يستخدم حالياً هو التيقن من حقيقة الأمر وثبوته بعد الشك.

ويعرف الفقه الإسلامي التحقيق بأنه: إثبات المسألة بدليلها.[2]

ماهية التحقيق الابتدائي:

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة بالشكل المحدد قانوناً قبل المحاكمة بقصد الوصول إلى الحقيقة عن طريق التثبت من الأدلة القائمة على ارتكاب الجريمة ونسبتها لفاعل معين.[3]

سرية التحقيق:

درجت التشريعات الإجرائية على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي، على اعتبار أن العلانية تفسد التحقيق وتعرضه للتأثير في سريته وحيادته وفعاليته، ولكن هذه السرية ليست مطلقة، ولذا نفرق بين السرية الخارجية الخاصة بالجمهور وعلانية التحقيق بالنسبة للخصوم.[4]

وللتحقيق الابتدائي أهمية بالغة في القضايا الجزائية الهامة، فلا تبدأ الخصومة والدعوى الجزائية مباشرة بمرحلة المحاكمة، بل تقتضي هذه الضرورة أن تكون المحاكمة الجزائية مسبوقة

---

[1] أحمد محمد الفيومي، قاموس اللغة "كتاب المصباح المنير"، نوبليس، الجزء الثاني، ص 198.
[2] لويس معلوف، المنجد في اللغة،مطبعة أميران، بيروت، الطبعة 37، ص 144.
[3] الوجيز، في شرح قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات، جوده حسين جهاد،.....، ص 332.
[4] الوجيز، في شرح قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات، جوده حسين جهاد.....، ص 340، وما بعد بإختصار.

بمرحلة تمهد لها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، وتعد بذلك هي المرحلة الأولى للدعوى الجزائية، وتبدأ أهمية التحقيق الابتدائي فيما يلي[1]:

1- لم يعد الشارع التحقيق الابتدائي غاية في حد ذاته.

2- أنه يتم في وقت معاصر لوقوع الجريمة أو أثر ذلك مباشرة.

3- من شأنه إظهار حقيقة الاتهام بسرعة.

4- إن الأدلة المستمدة منه تكون أدلة قانونية كاملة وكثيراً ما تعول عليها المحاكم في أحكامها.

5- تحدد مرتكب الجريمة وتكشف عنه حتى لا تكون الجريمة مجهولة أحياناً.

6- يمثل التحقيق الابتدائي ضماناً هاماً للشخص البريء.

7- وأن سلطة التحقيق ليست مجرد وجهة تهدف إلى الاتهام فحسب، وإنما هي جهة محايدة ونزيهة وعادلة غايتها الكشف عن الحقيقة الموضوعية الخالصة.

اما عند شرّاح القانون فرغم تعدد التعريفات الفقهية للتحقيق الابتدائي إلا أنها لا تخرج عن تعريفه بأنه: (مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً، بغية التنقيب عن الأدلة فى شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة، أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى).

ومن أهم الخصائص التي يتميز بها التحقيق الابتدائي في التشريعات الجنائية، أنه سري، وللسرية خصائص أو لها السرية الخارجية، أي بالنسبة للجمهور فلا يجوز لمن ليس طرفاً في الدعوى الجنائية أن يحضر إجراءات التحقيق الابتدائي، وكذلك يحظر نشر هذه الإجراءات بأية وسيلة من وسائل العلانية، ثانيهما السرية الداخلية أي بالنسبة للخصوم يجوز لهم أن يحضروا

[1] حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 2008م، 1429هـ / 2008م، ص 19.

إجراءات التحقيق - وقد كانت هذه الخاصية قديماً وتخلت عنه قوانين الإجراءات الجنائية الحديثة، وأصبحت القاعدة هي علانية إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم، مع جواز إجرائه في غيبتهم في حالات استثنائية.[1]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن للتحقيق الجنائي بصفة عامة معنيين، معنى عام أو واسع ومعنى خاص أو ضيق:

أولاً: التحقيق الجنائي بالمعنى الواسع

يقصد به مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها، وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة وبمعنى أخر التحقيق بمعناه العام هو: اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها.

ثانياً: التحقيق الجنائي بالمعنى الضيق

ويقصد به تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة أو ما يتخذه قاضي التحقيق إذا ما ندب لتحقيق قضية معينة، وما يتم من إجراءات التحقيق التي يختص بها مأمور الضبط القضائي في أحوال معينة كما في أحوال التلبس والندب من إحدى سلطات التحقيق.

وبذلك يتضح أن الفرق بين التحقيق بالمعنى الواسع والتحقيق بالمعنى الضيق أن الأخير يقصد به الإجراءات التي تختص بها سلطة التحقيق وحدها والتي تتميز عن أعمال جمع الاستدلالات، فإجراءات جمع الاستدلالات التي تباشرها سلطة التحقيق القضائية لا يشملها مفهوم التحقيق بالمعنى الضيق لا باعتبارها إجراءات تسبق التحقيق عادة وتمهد به فالتحقيق بالمعنى الضيق يمثل المرحلة

---

[1] شريف سيد كامل، سرية التحقيق الإبتدائي في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1 1996م، ص 4.

الوسطى بين مرحلة جمع الاستدلال وبين التحقيق النهائي في الدعوى الجزائية والذي تجريه المحكمة.

ومرحلة التحقيق ومنذ نشوئها كانت تجري بصورة قسرية بعيدا عن الخصوم والجمهور، وكان تبرير ذلك هو إن العلانية المطلقة تؤدي في أغلب الأحيان إلى إفساد التحقيق وتعريضه إلى التأثيرات الخارجية التي قد تعرقل سيره وحياده وفاعليته.

يتضح أن أغلب قوانين العالم نصت على علنية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم، وعلى سريته بالنسبة للجمهور، تحقيقا للتوازن المطلوب بين مصلحة المتهم ومصلحة الدولة، فهذه السرية مقصورة على من لم يكن طرفاً في الدعوى، أما الأطراف فيجري التحقيق في مواجهتهم، كما يجوز لهم الاطلاع عليه.

وقد احتدم الخلاف حول مبدأ سرية التحقيقات، فقيل إن أعمال التحقيق تستمد قوتها من ثقة الجمهور بها ومن دواعي الثقة أن يباشر التحقيق علناً وذلك بأن تشمل العلانية بجانب الخصوم ووكلائهم الجمهور حيث أنه في حضور الجمهور رقابة على سلطة التحقيق طالما أن الغاية من العلانية هي الوصول إلى الحقيقة وجعل هذا الرأي السرية استثناء في بعض الأحيان، وقيل أن العالم بدأ يتجه اليوم نحو العلانية في كل شيء لا سيما فيما يتعلق بالمشاكل التي تهم الموطنين على الصعيدين الدولي والداخلي ومن ثم فمن حق المواطنين أن يطلعوا على سير إجراءات التحقيق، وأن العلانية تنير الطريق أمام سلطة التحقيق في إجراء التحقيق، وأن تجنب هذه العلانية غير قانوني ويستند هذا الرأي إلى طبائع الأخلاق الراهنة والمعاصرة ويقول إن العلانية مستعارة من حرية الصحافة التي تجنب وحدها عدم وصول المعلومات غير الصحيحة.[1]

ورغم الانتقادات المذكورة التي وجهت لمبدأ سرية التحقيقات فإنه لا يمكن إنكار ما للسرية من أهمية كبيرة سواء للفرد أو للمجتمع على السواء نتيجة للمزايا العديدة التي يقدمها المبدأ

---

[1] علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 273- 274.

والضمانات التي يحققها، حيث تساعد على الكشف عن الحقيقة بعيداً عن ضغط الرأي العام على العدالة التي يجب أن تظل مستقلة ومحايدة، كما أنها تساعد على عدم الكشف عن أمور قد يكون في إذاعتها إجهاضاً لما قد تكشف عنه من حقيقة، كما أن في السرية محافظة وحماية للحياة الخاصة للأفراد من أن تعلن على الجمهور، وكذلك حماية لأخلاقيات الجمهور من التأثر بما يذاع من تفاصيل عن التحقيقات، وخاصة صغار السن، خصوصاً في الجرائم الأخلاقية، وجرائم الآداب والزنا وغيرها من الجرائم الماسة بالحياة الشخصية للأفراد، إضافة إلى أن السرية مهمة بالنسبة للمتهم، حيث إن إذاعة أخبار التحقيق سوف تؤثر في سمعته، وتلحق به وصمة عار لن يمحوها أي إجراء، حتى ولو قضت المحكمة ببراءته من التهمة.

لذا فقد أو رد الفقه المؤيد للسرية عدة مبررات للإبقاء عليها، أهمها أن المقرر قانوناً في التشريعات المعاصرة أن الأفراد يتمتعون بحقوق يحميها القانون وقرر العقاب على إهدارها والمساس بها، ومن هذه الحقوق (الحق في الخصوصية) وكذلك حق الشخص في الحفاظ على سمعته وعدم التشهير به، وعندما يتهم أحد الأفراد في جريمة ما فإن القانون قد كفل له في مرحلة التحقيق عدداً من الحقوق منها السرية في الإجراءات المتبعة معه قبل الجمهور، حيث يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم بات، وبالتالي فإن إجراء التحقيق معه بصورة علنية للجمهور يؤدي إلى الأضرار بسمعته ويلحق به أثراً سيئاً قد يبقى الدهر كله، وذلك في حالة رفض الشكوى ضده أو صدور قرار ببراءته من التهمة المنسوبة إليه.[1]

[1] طارق احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لاسرار الافراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص 34.

المطلب الثاني: ماهية السرية فى التحقيق الابتدائى والأشخاص الملتزمون بكتمان أسرار التحقيق

الفرع الأول: مبدأ سرية التحقيق الابتدائي

السرية في اللغة من السر، ويُراد به ما أخفي والجمع أسرار، والسر: ما يكتمه المرء في نفسه، والسريرة عمل السر من الخير أو الشر، والسريرة كالسر وجمعها سرائر. ويراد بهذا المبدأ اصطلاحاً أن لا يصرح لجمهور الناس بالدخول في المكان الذي يجرى فيه التحقيق ولا تعرض محاضر التحقيق لإطلاع الناس، كما لا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام نشرها أو إذاعتها، غير أن سرية التحقيق الابتدائي ليست مبدأً مطلقاً، وإنما هي نسبية فالأصل أنه لا سرية إزاء أطراف الدعوى، ووكلائهم، كما إن إزالة السرية عن أطراف الدعوى الجزائية ليست قاعدة عامة مطلقة لا ترد عليها استثناءات.

والتحقيق الابتدائي يتم في غير علانية، فنشر وقائع التحقيق الابتدائي، مثل نشر أقوال شاهد قبل الانتهاء من سماع باقي الشهود، ونشر الأدلة المادية قبل المتهم التي أسفرت عنها المعاينة أو التفتيش يكون من شأنها التأثير في الشهود والرأي العام.[1]

والأصل في عمل المحاكم هو العلانية، إلا أنه ترد على هذا المبدأ عدة استثناءات، من أهمها السرية التي تُحاط بها الإجراءات القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي تُعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية كونها الأقرب زمنياً لوقت وقوع الجريمة، مما يجعله الأقرب للحقيقة.

ويقصد بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي، مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية جمع وتمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة. ويوصف التحقيق بأنه ابتدائي لأن غايته ليست كامنة فيه، إنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، وليس من

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 103.

شأنه الفصل في الدعوى الجزائية بالإدانة أو البراءة، بل مجرد جمع الأدلة التي تتيح في مرحلة لاحقة - المحاكمة - إمكانية الفصل فيها.

والسرية مبدأ يلازم التحقيق الابتدائي، وتنتهي بانتهاء التحقيق بالتصرف فيه، فإذا انتهى بإحالة الدعوى إلى قضاء الحكم، زالت السرية بالضرورة إذ أن المحاكمة علنية، وذلك ما لم تقرر المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو محافظةً على الآداب العامة، أما إذا انتهى الأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى، بقيت التحقيقات سرية.

وإذا حدث وأعيدت إجراءات التحقيق مرةً أخرى بناءً على ظهور أدلة جديدة في حالة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، عادت السرية العامة من جديـد.

وبالنظر لأهمية التحقيق الابتدائي، واتسام إجراءاته بصفات القسر والحد من حرية الأفراد فقد أحاطته أغلب التشريعات بعدة ضمانات والتي تكفل سلامة الإجراءات المتخذة من سلطة التحقيق، ومن أهم هذه الضمانات حيادية سلطة التحقيق وسرية التحقيق الابتدائي وتدوين إجراءاته وكفالة حق الدفاع، فقد درجت التشريعات على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي أياً كانت صفة السلطة القائمة به.[1]

وقد أخذ المشرع الإماراتي في القانون رقم 35 لسنة 1992م بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي[2] بمبدأ سرية مرحلة التحقيـــق الإبتدائي فنص في المادة 67 منه على أنه: (تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار).

---

[1] عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1 2005م، ص 383.

[2] المرسوم بقانون رقم 35 لسنة 1992م بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية (نشر فى الجريدة الرسمية العدد 233 مكرر السنة الثانية والعشرين بتاريخ 1992/1/26م وعمل به من تاريخ 26-4-1992م).

بينما أخذ المشرع الإماراتي بعلانية المحاكمة حيث نص فى المادة 161 من ذات القانون على أنه: (يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها).

مما يعني أن المشرع الإماراتي قد أخذ بمبدأ علانية جلسات المحاكمة إلا أن رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأداب وغنى عن البيان أنه هناك بعض المحاكمات أوجب المشرع الإماراتى وجوبها سرية كمحاكمة الحدث، فلا يجوز أن يحضرها إلا متولي أمره والشهود، وذلك مراعاة لمقتضيات قدرها الشارع تتعلق بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.[1]

وهنا نلاحظ التطابق بين التشريع الإماراتي والمصري من ناحية مبادىء وخصائص المحاكمة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض في أبوظبي بأنه: (تجري محاكمة الحدث في غير علانية ولا يجوز أن يحضرها إلا متولي أمره والشهود والمحامون ومندوبو وزارة الشؤون الاجتماعية ومعاهد الأحداث ومن تأذن له المحكمة بالحضور. لما كان ذلك وكانت المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أن الحكم يصدر في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة. لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف أنها نظرت في جلسات علنية رغم أن المتهم حدثا عمره 15 سنة مما كان يتعين معه نظرها في جلسات سرية مما يعيب الحكم المطعون فيه بالبطلان المتعلق بالنظام العام الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث باقي أو جه الطعن الأخرى).[2]

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 792.

[2] الطعن 41 لسنة 2016م، س 10، جلسة 2016/2/8م، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة النقض الدائرة الجزائية السنة التاسعة، إعداد المكتب الفنى، الجزء الأول، طبعة دائرة القضاء بإمارة أبوظبى 2016م، ص 112.

الفرع الثاني:علة مبدأ سرية التحقيق الابتدائي

إذا كانت العلانية في مباشرة الإجراء من الضمانات التي تكفل مباشرة الإجراءات التحقيقية وبالتالي التطبيق السليم للقانون، مما يضفي في الوقت ذاته الاطمئنان في نفوس المخاطبين بأحكام القانون وترضي شعورهم بالعدالة، فإن العلانية في مجال التحقيق وإن حققت هذه المنافع، إلا أنه قد ينتج عنها أضراراً تفوق منافعها، وترجع العلة في جعل التحقيق الابتدائي سرياً إلى اعتبارين أساسيين، الاعتبار الأول هو رعاية مصلحة التحقيق من جهة الاعتبار الثاني هو حماية سمعة المتهم من جهةٍ أخرى وكلاهما يتعلق بالنظام العام، وقد بلغ حرص المشرع في المحافظة على سرية التحقيق إلى العقاب على انتهاك هذه السرية بوصفه جريمة، ولعل في سرية التحقيق ما يضمن حماية سلطة التحقيق من التأثير المتزايد للرأي العام والذي تغذيه كثيراً وسائل الإعلام الباحثة عن الإثارة. ورد في المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ومثله في قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي.

تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرون بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات.[1]

ويبدو أن علة سرية التحقيق الابتدائي تكمن في الأسباب التالية:

1. إن إجراءات التحقيق الابتدائي تستهدف التنقيب عن الأدلة المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها باتباع أساليب فنية وعلمية لجمع الأدلة وفحصها وتمحيصها وطرح الأدلة غير المنتجة في الدعوى الجزائية جانباً والإبقاء على الأدلة المنتجة فيها، ويقتضي الأمر أن يجري ذلك في

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 645. (بتصرف)

سرية تفادياً لمحاولات بعض الأطراف التي قد يمسها التحقيق إخفاء بعض الأدلة أو تشويه معالم ارتكاب الجريمة.

2. الحرص على صيانة استقلال سلطة التحقيق وحياده من تأثير النشر من خلال وسائل الإعلام، خاصة إذا ما اقترن الأمر بعدم الموضوعية بغية التأثير في مسار التحقيق وحياد القضاء المختص.

3. صيانة الرأي العام والأخلاق العامة من التأثير السيء لنشر تفاصيل ارتكاب الجريمة، وما اتسمت به من أساليب إجرامية توصف بالوحشية، واستعمال الجاني طرقاً لا تمت بصلة إلى القيم الإنسانية والاجتماعية السائدة في المجتمع.

4. إن سرية التحقيق على الجمهور تحقق مصلحة للمتهم نفسه، فهي تمنع الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى من التشهير به، احتراماً لقرينة البراءة، ومما يجعل النشر الحاصل قبل المحاكمة والإدانة يرتب جرائم القذف والسب، ولا يتمكن الناشر من التخلص من المسؤولية الجزائية وإن ثبت صحة ما نسبه إلى المتهم من ارتكاب الجريمة، إذ أن القانون لا يبيح إثبات صحة واقعة القذف إلا إذا كان القذف موجهاً إلى موظف أو مكلف بخدمة وتعلق بواقعة أو أمر يتصل بالوظيفة العامة أو الخدمة العامة.

5. إذا كانت إجراءات التحقيق الابتدائي علنية فسوف يعلم من لم يتناولهم التحقيق من الجناة الحقيقيين بما يمكن أن يتخذ من إجراءات بحقهم مستقبلاً، فيتخذون لأنفسهم التدابير والاحتياطات المناسبة بغية تضليل العدالة وإضاعة آثار الجريمة والتأثير سلباً على التحقيق.

6. إن العلانية في هذا الصدد قد ترهب الشهود أو تؤثر عليهم، حتى توقعهم في الحرج مما يجعلهم لا يدلون بأقوالهم في حرية وطمأنينة، بل قد تؤدي بهم إلى الإحجام والامتناع عن الإدلاء بما لديهم من معلومات عن الجريمة التي يجري التحقيق عنها.

الفرع الثالث: نطاق مبدأ سرية التحقيق الابتدائي في التشريع الإماراتي

ذهب المشرع الإماراتي كما سبقت الإشارة إلى الأخذ بسرية مرحلة التحقيـــق الابتدائي كما حدد الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع على محاضر التحقيق وهم: أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم.

ونطاق السرية هنا يُقصد به إجراء التحقيق في جومن السرية والكتمان ومنع من لا شأن له به عن حضور جلساته، أما من ترتبط مصالحهم به، أو لهم دورٌ فيه فلهم الحق في حضوره، ومؤدى ذلك، عدم جواز السماح للجمهور بحضور التحقيق أو الإطلاع على ما يجري فيه. فضلاً عن عدم جواز إجراء التحقيق في غيبة الخصوم، بما لهم من حق الحضور بأن يشهدوه والاطلاع على ما حصل خلاله من إجراءات.

وهذا يعنى أنه قد يتم إجراء التحقيق بحضور أشخاص من غير الخصوم، وفى هذه الحالة يرى بعض الفقهاء عدم وجود ما يمنع من مباشرة التحقيق في حضور رجال الضبط القضائي كونهم من مساعدي سلطة التحقيق ممثلةً بالنيابة العامة، كما أن حضورهم لا يؤثر على صحة الإجراءات.

وهناك من يرى بأن السرية ليست شكلاً جوهرياً لازماً لصحة إجراءات التحقيق، بل الغاية منها حماية الإجراءات اللاحقة من جهة، وحماية سمعة المتهم والخصوم من جهة أخرى فهي لا تحمي الإجراء ذاته الذي اتخذ علناً، ومن ثم فإن علانية التحقيق الابتدائي لا تـؤدي إلى بطلانه.

ويُرد على هذا الرأي بأنه يُحيل السرية وهي ضمانة حقيقية للتحقيق الإبتدائي إلى مجرد قاعدة إرشادية لا جزاء على مخالفتها، طالما لم تؤدِ إلى الإخلال بحق الدفاع، ويكون البطلان عندئذٍ جزاءً على إهدار هذا الحق لا على إجراء التحقيق علناً، ولا شأن لحق الدفاع بالعلانيـــة من عدمها.

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن السرية المطلوبة أن تحاط بها إجراءات التحقيق الإبتدائي لا تشمل الخصوم في الدعوى الجزائية، فمن الضمانات المهمة التي تقررها التشريعات الإجرائية ضمان حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق، وبما يمكنهم من الإطلاع على مجريات التحقيق وتفنيد الأدلة الموجهة ضدهم في الدعوى الجزائية وإبداء دفاعهم، وخلافاً لهذه القاعدة يجوز إتخاذ بعض تلك الإجراءات في غياب الخصوم، وليس من شك في أن حرمان الخصم من حق الحضور له ما يبرره، فقد يرتأي قاضي التحقيق بأن الأضرار التي تؤثر على فعالية التحقيق ذاته أو التي تلحق أحد الخصوم تكون أكثر لحضور الخصوم مما هي عليه في غيابهم، فعلانية التحقيق إزاء الخصوم قد تؤثر سلباً على محاولة كشف الحقيقة، بل وقد لا تكون في صالح أحد الخصوم.

ويمكن تقسيم سرية التحقيق إلى قسمين:

الأول: السرية الخارجية: وهي التي تفرض على جمهور الناس، والثاني: السرية الداخلية: وهي تقرر على أطراف التحقيق.

أولاً: السرية الخارجية

ويقصد بهذا النوع من السرية عدم السماح للجمهور - غير أطراف الدعوى أو التحقيق - حضور إجراءات التحقيق، ومع أنه لم يرد في معظم التشريعات العربية ما يقرر هذه السرية من نصوص صريحة، إلا أنه يفهم من حصر التشريعات للأشخاص الذين يمكنهم حضور التحقيق دون غيرهم، وعدم السماح لغيرهم، وهو ما يحقق معنى السرية الخارجية كما أن الالتزام بالسرية يلازم التحقيق أياً كانت الجهة القائمة عليه، كما تشمل السرية إجراءات التحقيق ونتائجه.

ثانياً: السرية الداخلية

ويقصد بهذا النوع من السرية عدم السماح لبعض أطراف الدعوى الجزائية بحضور بعض إجراءات التحقيق، وهو استثناء من أصل عام مقرر أثناء التحقيق وهو مبدأ الحضورية الذي تقرر

بعد أن تخلت التشريعات عن السرية المطلقة فأصبح من حق الخصوم حضور إجراءات التحقيق، وحق حضور إجراءات التحقيق مقرر لجميع أطراف الدعوى الجنائية (المحقق، والمتهم، والمجني عليه، والمدعي بالحق الخاص).

ويجب على المحقق أن يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ويجوز للمحقق أن يقوم ببعض الإجراءات في غيبية الخصوم في حالتي الضرورة والاستعجال.

والضرورة لغةً من الضرر، وقيل ليس عليك ضرر ولا ضرورة ولا ضرة ولا ضــارورة ولا تضرة، ورجل ذو ضارورة أو ضرورة أي ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي التجــأ إليه، وتبرر الضرورة في أن فرض السرية يقتضيه احتمال أن يؤدي حضور المتهم أو غيره من الخصوم لإجراءات التحقيق إلى إفساد جهود المحقق في التنقيب عن الدليل، بأن يُخشى أن يتسبب هذا الحضور إلى إحباط تلك الجهود.

ولا يجري الأمر على إطلاقه بل يقيد ذلك بأن لا يتجاوز المحقق الحكمة التي من أجلها فرض قيد السرية إزاء الخصوم وهي حالة الضرورة هذا من جهة، وأن يقتصر المنع من الحضور على الخصم الذي يخشى المحقق في أن حضوره قد يُفسد التحقيق، أياً كانت صفة ذلك الخصم، وبهذا يباشر الإجراء في غيبة من الخصوم الذين ترى سلطة التحقيق ضرورة مباشرته في غيابهم، ويجب أن لا يتعداهم إلى آخرين لا يتحقق هذا الأمر فيهم.

فالسرية إذا ما قامت دواعيها لدى المحقق فإن تقديرها متروك له، إلا أن هذا الإجراء يخضع لرقابة محكمة الموضوع من حيث الأسباب التي أسسها المحقق لاتخاذه، فإذا تبين عدم موضوعية تلك الأسباب، فمن الممكن حينئذٍ أن تقضي ببطلان الإجراء الذي اتخذ وتستبعد الدليل المستفاد منه، كما أن الضرورة تقدر بقدرها فإذا ما زالت مسوغاتها يجب ارتفاع قيد السرية والعودة إلى الأصل وهو حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق. وقد أعطى المشرع للأطراف الذين لم يحضروا التحقيق لمنعهم من حضوره حق الاطلاع على مجريـات التحقيق.

أما بالنسبة للاستعجال فقد أجاز المشرع الإماراتي فى حالة الاستعجال كقيد على علانية إجراءات التحقيق إزاء الخصوم، أن تجرى بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، وعلة هذه السرية أن مصلحة التحقيق قد تقتضي إتخاذ إجراء معين في وقت محدد، ولا يوجد متسع من الوقت لدى سلطة التحقيق لإعلام الخصوم بإجراءات التحقيق المزمع إجراؤها، لإتاحة الفرصة لهم لحضور تلك الإجراءات، ومثال ذلك سماع شاهد يوشك أن يفارق الحياة، وإجراء المعاينة على مكان الحادث قبل أن يتمكن المتهم أو من له مصلحة بازالة أثار الجريمة.

الفرع الرابع: تحقيقات مسائل الأحوال الشخصية

نظرا للطبيعة الخاصة لقضايا الأحوال الشخصية ومدى حساسيتها وتشوق الجمهور لتناقل أخبارها وكذلك الصحف التي تهوى نشر مثل هذه الجرائم المتعلقة بالأحوال الشخصية بالذات، ولأن التشهير بأخبار هذه المسائل قد يؤذى مشاعر الأسرة ويحطمها، (وعلة حظر العلانية في هذه الدعوى أن السرية ما زالت عالقة بأخبار الحياة الخاصة للمتقاضين، مما لا يجوز معه إفشاؤها، لذلك تم منع النشر في الصحافة لإجراءات المحاكمة).

وقد سار القانون الفرنسي على أن تنظر دعاوى الطلاق في غرفة المشورة (المادة 39) من القانون المدني الفرنسي، وكذلك عني المشرع المصري صراحة بحظر نشر مايجري من نوع معين من دعاوى الأحوال الشخصية، عقد نص قانون العقوبات بالمادة (193) على حظر نشر أخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق والتفريق أو الزنا.[1] الأمر الذي حدا بالمشرع الإماراتي أن ينص على أن يقرر حماية جنائية لها بالنص على تجريم كل من ينشر بإحدى طرق العلانية أخبار تحقيقات دعاوى الأحوال الشخصية وذلك فى نص المادة 264 من قانون العقوبات الإماراتى رقم 3 لسنة 1987م على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة كل من

[1] طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، مرجع سابق، ص 287.

نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الحضانة أو الطلاق أو النفقة أو التفريق أو الزنا أو القذف أو إفشاء الأسرار).

مما يعنى أن المشرع الإماراتي قد فرض حماية على تحقيقات دعاوى الأحوال الشخصية واعتبر نشرها بإحدى طرق العلانية تأثيراً في القضاء واساءة إلى سمعته حيث أفرد نصوصها ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث (الجرائم المخلة بسير العدالة) من القانون رقم 3 لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات الإماراتي تحت عنوان (التأثير في القضاء والإساءة إلى سمعته).

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية فى حالة نشر وإفشاء أسرار التحقيقات القضائية

أن المحافظة على سرية التحقيق الابتدائي والالتزام بكتمانه يعد من الأسرار العامة، إذ أنه يشمل إجراءات بوشرت بصدد مزاولة أعمال قضائية ينبغي بالتالي تحقيق مصلحة متعلقة بالدعوى الجزائية، وهذا يعني تحقيق مصلحة عامة وما يسفر عن هذه المصلحة من نتائج، وأن المحافظة على سرية التحقيق توجب الكتمان على أخبار التحقيق بانتهاء التحقيق وإحالة القضية إلى المحاكمة، التي غالبا ما تكون جلساتها علنية مفتوحة للجمهور ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على النظام العام والآداب كما سنذكر لاحقا .

فالقاعدة القانونية تهدف من ورائها إلى حماية حقوق المجتمع ومصالح أفراده، والوسائل القانونية التى يقررها المشرع لحماية تلك الحقوق والمصالح تختلف بالنظر إلى طبيعتها، فالمشرع قد يجد فى العلانية وسيلة للحماية كما هو الحال بالنسبة لتسجيل العقار في السجل العقاري مثلا إذ من خلال التسجيل يتم إعلام الكافة بحق مالك العقار عليه، لكي لا يتعدى أحد على حقه أو ينازعه فيه.

وقد يجد المشرع أن إحاطة الحقوق بسياج من السرية هي الوسيلة المثلى لحماية تلك الحقوق كما هو الحال بالنسبة للمريض الذي تكون له مصلحة هي ألا يعلم أحد عن مرضه، ومن هنا تأتي أهمية السرية وتوفير الحماية الجزائية لها.

وقد سبق تبيان أن المشرع الإماراتي في المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية قد اعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار.

وقد انعكس الاهتمام بسرية التحقيق الابتدائي من قبل التشريعات المقارنة، بأن قررت تجريم إفشاء إجراءات هذا التحقيق أو نتائجه من جهة، ومن جهة أخرى قيدت الحرية في نشر إجراءات التحقيق أو نتائجه من خلال الصحافة أو وسائل الإعلام الأخرى.

الفرع الأول: الحماية الجزائية لسرية التحقيق في مواجهة الجمهور

تعد سرية التحقيق كما بينا سابقاً أحد أهم المبادئ المهيمنة على التحقيق الابتدائي، مما لهذه المرحلة من أهمية في سير الدعوى الجزائية، ومن هذا المنطلق فالتحقيق ينبغي أن يكون سرياً في مواجهة الجمهور من غير الخصوم، إذ لا شك أن علانية التحقيق من شأنها أن تلحق ضرراً بالغاً بمصلحة التحقيق ومصلحة المتهم على حدٍ سواء، نظراً لأن التحقيق في الجريمة ونسبتها إلى المتهم، يتطلب في أحيانٍ كثيرةٍ عدم تسرب المعلومات الخاصة بمجرى التحقيق، حتى لا تُستغل من البعض في تضليل العدالة وعرقلة مهمة التحقيق في البحث عن الحقيقة، كما أن من مصلحة المتهم أن يظل التحقيق طي الكتمان لتفادي ما قد يلقاه من إساءة وتشهير، لا سيما عندما لا يثبت في نهاية التحقيق نسبة الجريمة إليه، كما إن لسرية التحقيق في مواجهة الجمهور، ما يضمن حماية المحقق من تعرضه لتأثير الرأي العام.

فالمشرع الإماراتي رأى أنه إذا لم يفرض مبدأ السرية وإطلاق العنان لمبدأ العلانية فستكون هناك أضراراً جسيمة تلحق بالخصوم والتحقيق والأمن العام، وحماية لتلك المصالح المتعددة وحفاظاً على الأسرار التى يتعين منع الغير من الوقوف عليها، فرض المشرع الإماراتي لكفالة هذه الحماية التزاما بالكتمان أسرار التحقيق وقرر عقاباً لمن يخل بهذا الالتزام في المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى وقد أضفت حمايتها الجزائية لأسرار التحقيق الابتدائي من خلال نصها الذي يعاقب عن جريمة إفشاء أسرار التحقيق ممن هم أطراف في الدعوى الجزائية.

وهذا ما أشارت كذلك إليه المادة 379 من قانون العقوبات الاماراتي بالنص أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله.

وفي الظرف المشدد لهذه الجريمة نص المشرع الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة 379 (وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته).

بمعنى أن المشرع الإماراتي قد شدد العقوبة على الجاني في حال كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وأفشى سرَ فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

وقد ذهب المشرع المصري أيضاً إلى أن إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي يُسفر عنها من الأسرار وأو جب على المحققين وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم

ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، وإلا تعرضوا للمساءلة القانونية طبقاً للمادة (310) من قانون العقوبات عن جريمة إفشاء أسرار التحقيق.[1]

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لسرية التحقيق الابتدائي من تأثير النشر

يقرر التشريع المقارن الحماية الجزائية لأسرار التحقيق الابتدائي من النشر عبر الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وذلك من أجل تحقيق الحماية المرجوة للدعوى الجزائية من تأثير النشر، وهي على نوعين، موضوعية وإجرائية، وقد أضفى المشرع الإماراتي الحماية الجزائية لسرية التحقيق الابتدائي من تأثير النشر، بأن عاقب في المادة (263) من قانون العقوبات (بالحبس أو بالغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً بقصد التأثير في القضاة الذين نيط بهم الفصل في دعوى مطروحة عليهم أو في أعضاء النيابة العامة أو في غيرهم من المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في دعوى أو تحقيق...).

كما شددت المادة ذاتها العقوبة إذا كانت الأمور المنشورة كاذبة فعاقبت الجاني بالحبس والغرامة، كما عاقبت في الفقرة الثانية من ذات المادة 263 (كل من ينشر بإحدى طرق العلانية أموراً بقصد منع شخص من الإفضاء بمعلومات لجهات الاختصاص أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو في التحقيق أو ضده).

كما نصت المادة 78 من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي على أنه[2]: (لا يجوز نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كان قاضي التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سرياً أو كانت النيابة العامة قد حظرت إذاعة شيء عنه).

---

[1] تنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصرى رقم 150 لسنة 1950م " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أويحضرونه بسبب وظيفتهم أومهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات".

[2] المرسوم بقانــون اتحادي رقم (15) لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر.

بينما نص فى المـادة 86 من ذات القانون على أنه: (كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد 24، 26، 27، 29، 33، 57، 58، أو المواد من 71 إلى 85 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ويرجع مبدأ حظر نشر التحقيق الابتدائي إلى حماية إجراءاته من التأثير فيه بالعلانية من جهة، كما يهدف من جهةٍ أخرى إلى حماية المتهم من الإساءة بسبب النشر لأخبار تؤثر في سمعته وتمس شرفه، ولن تمحى هذه الإساءة حتى إن تقرر فيما بعد عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو تأكدت براءة المتهم من تهمة ارتكاب الجريمة، فمثل هذا الأمر قد لا يمحوما ترسخ في أذهان جمهور الناس. هذا فضلاً عن خروج هذه العلانية على المبدأ الأصل والمتمثل في قرينة البراءة، والتي تعد أصلاً من أصول الإجراءات الجنائية، وبالتأكيد فإن الإخلال بها يمس حيازة التحقيق الابتدائي.

مما يدعوإلى القول بأن المصلحة المحمية من عدم علانية التحقيق الابتدائي هي كل من الدعوى الجزائية ذاتها أولاً، فضلاً عن سمعة وشرف وأسرار الأفــراد ثانياً.[1]

وواقع الأمر أن حظر النشر على الصحافة يشمل جميع إجراءات التحقيق بما فيها استماع وتدوين إفادات الشهود واستجواب المتهم والتفتيش والمعاينة وأوامر القبض والتوقيف وغيرها من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف الوصول إلى حقيقة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها.

[1] طارق سرور، مرجع سابق، ص 283، 284 (بتصرف).

وسواء أكانت سرية على الجمهور فقط، أم أنها بوشرت في غياب أطراف الدعوى أو وكلائهم، فلا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام نشر ما يجري فيها، كونها لا تدخل ضمن إجراءات المحاكمة حتى تشملها إباحة النشر لما يجري في المحاكمات العلنية.

الفصل الثاني: جرائم التأثير على سير العدالة أثناء أو بعد المحاكمة

ذكرت الباحثة أن للصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وظيفة تؤديها، تتمثل بإعلام الجمهور بما يهمهُ من أخبار، بما في ذلك ما يقع من جرائم وحوادث، ويقتصر حق الصحافة في نشر أخبار الجرائم والحوادث وما يجري في المحاكمات العلنية، والعلة في ذلك وجود موازنة بين حقين أولهما حق المجتمع في إعلام جمهوره بما يجري فيه، وثانيهما حق المواطن الذي تناوله النشر في عدم المساس بشرفه أو اعتباره والتي تفترض براءته إلى حين إدانته بحكم قضائي بات، فهذا الأمر قد لا يمحوما ترسخ في أذهان جمهور الناس إذا حكم بإدانته إعلامياً قبل أن يتم بتبرأته قضائياَ، هذا فضلاً عن خروج هذه العلانية على المبدأ الأصل والمتمثل في قرينة البراءة، والتي تعد أصلاً من أصول الإجراءات الجنائية، وبالتأكيد فإن الإخلال بها يمثل تأثيراً على القضاء مما يدعوإلى القول بأن المصلحة المحمية من عدم علانية التحقيقات القائمة هي كل من الدعوى الجزائية ذاتها أولاً، فضلاً عن سمعة وشرف وأسرار الأفــراد ثانياً.

وفي حقيقة الأمر نجد مما سبق أن حظر النشر طبقاَ لما قرره المشرع الإماراتي على الصحافة والإعلام يشمل جميع إجراءات بداية الدعوى بما فيها استماع وتدوين إفادات الشهود واستجواب المتهم والتفتيش والمعاينة وأوامر القبض والتوقيف وغيرها من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف الوصول إلى حقيقة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، وسواء أكانت سرية على الجمهور فقط، أم أنها بوشرت في غياب أطراف الدعوى أو وكلائهم، فلا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام نشر ما يجري فيها، كونها لا تدخل ضمن إجراءات المحاكمة حتى تشملها إباحة النشر لما يجري في المحاكمـات العلنية[1]، وانعكس الاهتمام بحماية الدعوى الجنائية أثناء السير فيها من صور التأثير عليها عن طريق النشر وذلك من قبل التشريعات المقارنة وخاصة

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص 60.

المشرع الإماراتي الذي أفرد لها نصوصاً واضحة، بأن قرر تجريم نشر إجراءات التحقيقات والأخبار في شأن الدعاوى التي حظر نشرها بأى من طرق النشر بالعلانية.

وتختلف صور التأثير على سير العدالة بطرق النشر حسب مراحل الدعوى الجزائية أثناء سير المحاكمة أو بعدها، وهو ما وضحه المشرع الإماراتى بنص المواد 263 و264 و265 من قانون العقوبات الاتحادي، وعليه ينبغي لنا أولاً أن نفرق بين صور التأثير على سير المحاكمة الجزائية عن طريق النشر عن غيرها من المحاكمات الغير جزائية والعقوبة التي قررها المشرع الإماراتي في حالة التأثير على سير الدعوى أو أطرافها.

المبحث الأول: التأثير على سير المحاكمة الجزائية عن طريق النشر

العلانية من الأصول الجوهرية للمحاكمات التي يترتب البطلان جزاء على الإخلال بها وعلانية المحاكمة تعني أن يكون من حق كل شخص أن يشهدها بغير قيد أو عائق وتتناول العلانية كل إجراءات المحاكمة، بما في ذلك الإعلان عن جدول القضايا والمناداة على الخصوم والشهود، والحكم الصادر بالفصل فيها.[1]

من المعروف أن الأصل في الإجراءات الجنائية كافة هي العلانية، ولهذا يبيح التشريع المقارن إعلانها للجمهور، وبما أن الأفراد يملكون الحق في العلم بما يجري في المحاكمات طبقاً للحق في الإعلام وعلانية الجلسات، فقد ثبت للصحفي حق نشر الإجراءات القضائية العلنية والأخبار عن الجرائم والتحقيقات خاصة في القضايا المهمة والتي تهم الرأي العام، بشرط عدم الاعتداء على حظر النشر أو السرية فى حالة رأت المحكمة سرية الجلسات وعدم التأثير في مجريات سير المحاكمات الجزائية أو المساس بسمعة وشرف أطراف الجريمة وخاصة المتهم.[2]

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 106.
[2] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص 73.

ومثال على ذلك، قد يجري التأثير على بعض أدلة الثبوت في الدعوى كشهادة الشهود وقد يمتد هذا التأثير ليشمل الرأى العام بأسره، وتتعدد رسائل هذا التأثيرعن طريق النشر فقد يكون بالمقالات أو التحقيقات المحلية أو رسوم الكاريكتير، كما قد ينصب التأثير على إحدى الطوائف المنصوص عليها بالمادة 263 من قانون العقوبات الاتحادي: (يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً بقصد التأثير في القضاة الذين نيط بهم الفصل في دعوى مطروحة عليهم أو في أعضاء النيابة العامة أو في غيرهم من المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في دعوى أو تحقيق، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً بقصد منع شخص من الإفضاء بمعلومات لجهات الاختصاص أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو في التحقيق أو ضده. (وإذا كانت الأمور المنشورة كاذبة عوقب الجاني بالحبس والغرامة).

غير أن صور التأثير على سير المحاكمات الجزائية هنا كثيرة ومتعددة، فقد يلجأ الصحفي أو الناشر للتأثير على القضاة أو أعضاء النيابات بتهديدهم صراحةً أو ضمناً أو من خلال التهويل من صعوبة الدعوى المنظورة أو بالتلميح إلى عدم القدرة على تنفيذ الحكم الذي يصدر في الدعوى أو بالتهويل من الآثار التي قد تترتب فى حالة صدور حكم معين في الدعوى، وقد يكون التأثير بإبداء رأي في موضوع الدعوى المنظورة وذلك إما بإجراء مناقشة للخصوم والأدلة المطروحة أمام المحكمة أو من خلال مقابلات مع المحامين وهيئات الدفاع أو الشهود، وينتهي التعليق برأي في الدعوى يسبق حكم القضاء، مما قد يلقي بالشك في صحة الحكم الذي سيصدر في الدعوى إذا ما خالف وجهة النظر الظاهرة إعلامياً بطريق النشر.

كما قد يتأثر الرأي العام بالنشر لمصلحة المتهم أو ضده ففى الحالة الأولى سينتظر الحكم ببراءته إذا كانت الدعوى جزائية، وقد يفقد الرأى العام الثقة في قضائه إذا صدر حكماً على خلاف اعتقادهم، أما إذا كان التعليق ضده فإن الرأى العام سيتوقع صدور حكم بالإدانة غافلاً عما حواه

ملف الدعوى من أدلة البراءة للمتهم، فتهتز ثقة المجتمع أيضاً فى القضاء إذا صدر الحكم خلاف ذلك، وبالجملة فإن إرضاء الرأي العام سيكون غاية لا تدرك.

كما أن نشر ما جرى فى الدعاوى الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو منعت نشرها بموجب قرار صادر منها وكذلك نشر مداولات المحاكم يمثل جريمة تأثير على سير العدالة وفق ما ذهب إليه المشرع الإماراتي فى نص المادة 264 (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية):

1- أخباراً في شأن تحقيق قائم في جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه.

2- أخباراً بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الحضانة أو الطلاق أو النفقة أو التفريق أو الزنا أو القذف أو إفشاء الأسرار.

3- أسماء أو صور المتهمين الأحداث.

4- أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض.

5- أسماء أو صور المحكوم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة.

6- مداولات المحاكم.

7- أخباراً في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية أو منعت نشرها.

وبالنظر إلى النص السابق نجد أن أهم ما يميز جريمة التأثير على القضاة الذين نيط بهم الفصل في دعوى مطروحة عليهم أو في أعضاء النيابة العامة، أهم ما يميز هذه الجريمة هو القصد الجنائي، فعلاوة على وجوب توفر القصد الجنائي العام فيها، فإنه يشترط أيضا توفر قصد خاص يتمثل في قصد التأثير في القضاة أو في أعضاء النيابة العامة أو غيرهم من المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في دعوى أو تحقيق، وكذلك

قصد منع شخص من الإفضاء بمعلومات لجهات الاختصاص أو قصد التأثير في الرأي العام لمصلحة أحد أطراف الديوى أو التحقيق أو ضده.

والجريمة في نص المادة 264 من قانون العقوبات الاتحادي تختلف عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 263 من ناحية القصد الجنائى، فيكفي هنا أن يتوفر فيها القصد الجنائى العام ويتحقق بإتجاه إرادة الجاني إلى النشر بإحدى طرق العلانية مع العلم بأن الأمور التى ينشرها محظور نشرها أو إذاعتها، فإذا انتفى هذا العلم كان جهل الجاني أن سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيئاَ من أخبار التحقيق أو جهل أن المحكمة قررت نظر دعوى فى جلسة سرية أو منعت نشرها فلا مجال لتطبيق النص ويقع إثبات ذلك على عاتق المتهم.

أما بالنسبة للأمور محل حظر النشر أو الإذاعة بطرق العلانية فهي محددة فى المادة 264 عقوبات على النحو آنف البيان، ويجمع هذه الأمور في الغالب أنها من الأمور التي قد يتأذى ذو الشأن من نشرها أو إذاعتها.

وتتحقق العلانية هنا وفقاَ للمادة 9 من قانون العقوبات الإتحادى إذا توافرت ثلاثة عناصر هامة، العنصر الأول تحقيق العلانية بإحدى طرقها المنصوص عليها قانوناَ، ولا خلاف حول هذا العنصر باعتبار أن القانون في الجرائم المتعلقة بالنشر أحال إلى هذه الطرق وقوع هذه الجرائم مادياَ.

والعنصر الثاني هو ضرورة توافر قصد العلانية، ويجرى قضاء النقض على استخلاص (قصد العلانية) من النشاط المادي الذي أتاه الجاني، والذي يتطلبه القانون لكي تتوافر العلانية، وقد سار الفقه على نهج اعتبار أن العلانية تقوم على عنصرين أحدهما مادي وهو إيصال المعنى أو الرأي أو الشعور المؤدي إلى الجمهور، وهذا ما يسمى بالنشر، والثاني معنوي وهو تعمد هذا الإيصال، أى قصد الإذاعة والنشر.

ولا يُعد نشر جلسات المحاكم والتحقيقات استعمالاً للحق في الأعلام، وبالتالي تحقق أثره في إباحة النشر، إلا إذا تم بحسن نية، أي لا يكون الغرض منه التشهير أو الاعتداء على الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى الجزائية، فالمفروض في الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى التي يتم النشر فيها لا تبغي هدفاً غير إعلام الرأي العام بما يجري فيه من حوادث وما يُرتكب من جرائم، فإذا ما حصل النشر بسوء نية تحققت المسؤولية الجزائية عما ينطوي عليه النشر من جرائم تجاوز حرية التعبير عن الرأي من قذف أو سب أو إهانة.

المطلب الأول: مبدأ علانية جلسات المحاكمة

علانية المحاكمة الجزائية مقدمة لازمة للحقيقة، سعى القدماء إليها كما أولاها المحدثون اهتمامهم، وحرصت الإعلانات العالمية والإقليمية على النص عليها، وبالمثل فعلت دساتير معظم الدول، وهي تعد إحدى القواسم المشتركة بين التشريعات الإجرائية الحديثة، وما انفكت المؤتمرات الدولية تعكف على دراسة مفتراضاتها، تأكيداً على سموم راميها كضرورة لحق المتهم في محاكمة عادلة.

العلانية - خلافاً للسرية - وهي الجهد بالشيء، وتعميمه وإظهاره[1]، وتقوم العلانية في جوهرها على أساس إعلان، أو إذاعة أو نشر فكرة أو خبر، أو معلومة معينة، لإحاطة الناس علماً بمضمونها وهي المضمون النفسي أو قابلية وصوله إلى الآخرين.[2]

والمقصود بعلانية المحاكمة ليس فقط حضور الخصوم في الدعوى الجزائية من مشتكي ومتهم ومدعي مدني ومسؤول عن الحقوق المدنية ووكلائهم فهذا أمر لا نزاع فيه وإن قررت المحكمة سرية المحاكمة، وإنما المقصود بالعلانية هو أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور دخوله وحضور إجراءات المحاكمة ومشاهدتها دون قيدٍ أو شرط إلا ما يقتضيه

---

[1] طارق أحمد سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997م، ص 10.
[2] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2003م، ص 214.

حفظ النظام في الجلسة، فضـلاً عن السماح بنشـر مجريـات المحاكمة بواسطة طرق النشر المعروفة، إذاً العلانية تقتضي ان تكون المحاكم مفتوحة الأبـواب أمام الجمهور، وأن يتاح للصحف الوقوف على مجريات المحاكمات ونشرها.

ومن جهة أخرى فإن علانية جلسات المحاكمة تبعث على الطمأنينة والراحة لدى المتهم، فيقر في وجدانه وقناعته أن أحكام القضاء - وهو يعمل تحت بصر وسمع جمهور الحاضرين للمحاكمة - ستأتى محققة لما يبتغيه ويتمناه من عدالة، وهذا الاطمئنان ييسر له إبراز أو جه دفاعه وعرض وجهة نظره على المحكمة، بالإضافة إلى أن حضور جمهور الناس محاكمته وقد علموا بتهمته، يتيح لهم الوقوف على دفاعه وسماع كلمة القضاء بشأنه، ومن مصلحة المتهم أن يسمع الجميع هذا الدفاع ومن مصلحته كذلك أن تعلن براءته على الملأ. وهكذا تسهم العلانية في تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم، وهذه هي الغاية التي يسعى إليها القانون ومعظم دساتير الدول.

وقد أوجب المشرع الإماراتي علانية جلسات المحاكمة صراحة فنصت المادة (161) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي: (يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها).

وبالنظر إلى النص السابق يتضح أن المشرع الإماراتي قد استخدم لفظ (يجب) مما يعنى ضرورة وجوب أن تكون جلسة المحاكمة علانية، ومع هذا فالمشرع يسمح للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية وذلك مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة، كذلك فالمحكمة الحق أن تمنع ما تشاء من الحضور في حال رأت ما يبرر ذلك.

والمشرع رأى أن في إطلاق العنان لمبدأ العلانية أضراراً جسيمة تلحق بالخصوم والتحقيقات القضائية وإجراءات التقاضى والأمن العام وحماية لتلك المصالح المتعددة وحفاظاً على الأسرار التي يتعين منع الغير من الوقوف عليها وفرض المشرع لكفالة هذه الحماية الالتزام بالكتمان

لأسرار المحاكمة على من شهد الجلسة بحكم عمله كقاضي أو محقق أو كاتب ضبط أو الإدعاء العام، وقرر عقاباً لمن يخل بهذا الالتزام.

وجرى العمل على نظر جرائم العرض بوجه خاص في جلسات سرية لأن العلانية قد تعري الناس في أسرارهم الخاصة فتؤذي مشاعر الجمهور، فيكون من الحكمة التستر على الفضيحة وعدم هدم أسر من جراء علانية لا يوجد ما يبررها.

ومن بيان المقصود بالعلانية يتضح لنا أن العلانية في المحاكمات تتحقق من خلال أمرين هما:

الأول: حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة دون قيدٍ أو شرطٍ واستماعهم إلى إجراءات المحاكمة داخل قاعات الجلسات

وهذا الحق يقتضي أن تفتح أبواب المحكمة وأبواب قاعاتها أمام مَن يريد الحضور، ولا يشترط فيمن يحضر إجراءات المحاكمة مستوى معين من الثقافة بل يكون من حق الأشخاص الحضور أياً كان مستوى اهتمامهم أو ارتباطهم بالمحاكمة، وكما يكون من حق الأشخاص الطبيعيين الحضور فإن لممثلي بعض الأشخاص المعنوية (المؤسسات الصحفية مثلاً) حق الحضور أيضاً لما في حضور الصحافة من دور هام في تقدير ما إذا كانت المحاكمة علانية أم لا.

والمحاكمات تُعَد حدثاً عاماً، لذلك يكون من حق الجمهور حضور إجراءات هذه المحاكمات والوقوف عليها، كما أن منعه من الحضور في غير الحالات التي يقررها القانون يترتب عليه البطلان، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام.

فهناك مزايا عديدة تحققها العلانية تتحقق في العدالة المتمثلة في حياد واستقلال القضاء وهو يؤدي وظيفته في وضح النهار بجانب تحقيقها وظيفة الردع العام التي هي إحدى غايات العقاب، وذلك بتوقيع الجزاء على المتهم علانية وهذا فيه عظة للجمهور تحثهم على الابتعاد عن ارتكاب

الجرائم، هذا بالإضافة إلى إحساس المتهم خاصة والجمهور عامة بالعدالة الجنائية وغرس الثقة في أحكام القضاء العادل، نتيجة إجراء المحاكمة تحت نظر ورقابة الرأي العام.

وعلى الرغم من هذه المزايا العديدة التي تحققها العلانية إلا أن إطلاق العلانية في جميع الأحوال قد تفسد المحاكمة وتفسد أخلاق الجمهور، لذلك أباح القانون للمحاكم أن تقرر سرية الجلسات كلها أو بعضها وتأمر بحظر النشر في بعض القضايا، فالعبرة بالعلانية في حضور الجمهور لا بحضور الخصوم فقط، حيث أن الرقابة على أعمال القضاة تكون من قبل الجمهور الذي يحضر إجراءات المحاكمة.

وقد يثار التساؤل ما هو الحكم في حالة ما إذا عقدت المحاكم جلسة لمحاكمة أحد المتهمين دون أن يحضر أي فرد من أفراد الجمهور؟ هل تُعَد جلسة المحاكمة هنا علانية أم لا؟

وللإجابة على ذلك يمكن القول ابتداءً أن المحكمة غير ملزمة بأن تُحضر من يراقب إجراءاتها، وعلى ذلك فإن قاعدة العلانية تكون محترمة حتى وإن لم يحضر إجراءات المحاكمة أحد من الجمهور ما دامت أبواب قاعة الجلسة مفتوحة أمام الجمهور، حيث أن المحظور على المحكمة هو أن تعقد أي جلسة من جلساتها بصورة سرية دون مسوغ قانوني، فهذا قد يكون من شأنه الإضرار بالمتهم.[1]

وقد ترى المحكمة حماية لمصلحة سير الدعوى أو لدواعي الأمن وخاصة في القضايا الجزائية التي قد تهم الرأي العام كقضايا الإرهاب وغيرها من الجرائم الخطرة تنظيم دخول الجمهور ببطاقات، وهذا الإجراء لا يتنافى مع العلانية، وكذلك ما قد تراه المحكمة من منع حضور طائفة معينة أو فئة معينة من الأفراد أو لكون حضورهم يتعارض مع قواعد النظام العام والآداب، مثل منع المحكمة السيدات والأطفال من حضور الجلسات في قضايا الآداب أو المخلة بالشرف لأن ذلك لا يتنافى مع علانية المحاكمة، وأن سلطة المحكمة فى منع الحضور لمصلحة العدالة أو الحقيقة أو

---

[1] محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 519.

لدواعي الأمن لا تقف عند الجمهور فقط، وإنما تمتد لتشمل رجال الصحافة والإعلام، فلرئيس المحكمة الحق في منعهم من حضور الجلسة أو نشر أخبار المحاكمة وتفاصيلها.

الثاني: وهو النشر

من المهام النبيلة التي تنصف بها الصحافة نشر الأخبار، لما تنطوي عليه من تسجيل للأحداث وتقديم للمعلومات وتشخيص للمشكلات، فبهذا النشر ينتقل الرأي العام من دائرة الغموض إلى دائرة النور، ومن حالة الجهل إلى حالة المعرفة، فحرية تدفق المعلومات والأخبار هي أساس تقدم وازدهار الأمم، إلا أنه جاء في المادة 7 من قانون تنظيم الصحافة الصادر سنة 1996م التي نصت على أنه: لا يجوز أن تكون المعلومات الصحيحة التي ينشرها الصحفي سبباً للمساس بأمنه.[1]

القاعدة العامة أن حق نشر الإجراءات القضائية ما هو إلا نتيجة لمبدأ علانية المحاكمة ومبدأ رقابة الرأي العام على الأعمال القضائية ويعد سبباً من أسباب الإباحة التي ترفع عن فعل النشر صفة التجريم على أساس أنه استعمال لحق قرره القانون، ولكن تلك الرخصة مقيدة بشرط وهو أن يتم النشر بأمانة وحسن نية، وعليه فإن كل ما يجري في المحاكمات العلانية يصبح من حق الرأي العام الوقوف عليه، ومن ثم يجوز نشره بالطرق المختلفة للنشر، ومن هذه الطرق هو النشر الذي يقوم به الأفراد أو الصحف، حيث أن العلانية تعطي الحق لكل فرد أن ينقل ما يجري في هذه المحاكمات من إجراءات إلى الرأي العام طالما لم تأمر المحكمة بحظر نشره، لأن الصحافة تملك حرية في نشر ما يجري في المحاكمات العلانية من إجراءات، وهذه الحرية تتمثل بحق التعبير عن الرأي من جهة، وبحق المعرفة والإعلام من جهة أخرى.

والعلانية التي تتحقق عن طريق النشر، وخصوصاً الصحفي منه، تفوق في أهميتها تلك التي تتحقق عن طريق حضور الجمهور لجلسات المحاكمة، حتى أن بعض الفقهاء يذهبون وهم على

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص 277.

حق إلى أن العلانية الفعلية للجلسات لا تتحقق بمجرد حضور أشخاص لا صفة لهم تجمعهم الصدفة، بل هي تتـحقق عن طريق النشر بكافة وسائله.

لكن يجب أن لا يفهم من ذلك أن العلانية في المحاكمة لا تتحقق بمجرد حضور الجمهور، حيث أن حضور الجمهور فقط دون النشر يكفي لتحقق العلانية ولكن تبقى هذه العلانية محدودة، ومن الضروري أن يتم النشر لكي تتحقق العلانية الفعلية، وتتمثل أهمية هذا النشر لتحقق العلانية بأمرين اولهما يتمثل بمحدودية قاعة المحكمة، حيث أن هذه القاعة محدودة بطبيعتها، وثانيهما هو أن الأشخاص الذين يحضرون المحاكمة يغلب أن يكونوا مجموعة من المتبطلين الذين تجذبهم الإثارة وتستهويهم المتعة لمشاهدة المحاكمات، وبحضور هؤلاء لا تتحقق الرقابة الفعلية على سير العدالة.

مما يمكن أن نصل إلى نتيجة تتلخص، أنه بدون نشر إجراءات المحاكمة لا يمكن أن تتحقق العلانية الفعلية، وبالتالي لا تتحقق الرقابة الحقيقية على إجراءات المحاكمة، لكن على الرغم من أهمية النشر لتحقق العلانية إلا أن النشر لوحده لإجراءات المحاكمة لا يكفي لتحقق العلانية لهذه الإجراءات وذلك لأنه من غير المقبول القول بأن حصول الجمهور على المعلومات عن طريق الصحف أو غيرها من وسائل النشر يكفي لتحقق العلانية ولو لم يحضر أحد قاعة المحاكمة، فضلاً عن أن الأثر الذي تتركه العلانية في نفوس الأفراد إذا تابعوا هذه الإجراءات عن قرب وإحساسهم بما يجري في الجلسة هو ليس ذات الأثر إذا حصلوا على المعلومات عن طريق النشر.

وهذا الرأي يذهب إلى أن العلانية تتحقق بما يتم نشره في الصحف من المرافعات والأحكام، وذلك لأن النشر ما هو إلا فرع على علانية المحاكمة وهو مكمل ومؤكد للعلانية المتحققة عن طريق حضور الجمهور. كما أن الصحافة لا تقوم دائماً بنشر مجريات جميع المحاكمات في كافة الدعاوى وإنما يقتصر ذلك على المحاكمات المهمة والقضايا التي قد تهم الرأي العام.

والدليل على عدم كفاية النشر لتحقق العلانية هو أن التشريع الإماراتي في المادة 264 من قانون العقوبات الاتحادي قد حظر نشر إجراءات المحاكمة في بعض الدعاوى على الرغم من كون

الجلسة علنية ومن هذه الدعاوى (دعاوى النسب أو الزوجية أو الحضانة أو الطلاق أو النفقة أو التفريق أو الزنا أو القذف أو إفشاء الأسرار)، وكذلك الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية أو منعت نشرها، ونص المشرع الإماراتي على معاقبة كل من ينشر بإحدى طرق العلانية أخباراً عن هذه الدعاوى بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة.

كما أن الحد من العلانية في الحالات التى يقتضيها تغليب المصالح الأخرى يجب أن يكون بقدر ما تستلزمه هذه الحماية، وفي الحالات التي لا تكون فيها وسيلة أخرى لتحقيق الحماية، فإذا كانت علانية المحاكمات مما يحتمل معه في بعض الحالات أن تحدث تأثيراً على الخصومة، فإن هذا الاحتمال لا يمكن أن يعدل المخاطر التي تهدد العدالة إذا جرت المحاكمات سراً .

فالواقع أن القانون قد كفل حماية للخصومة من تأثير النشر بتجريمه هذا النشر، إذا كان من شأنه التأثير في القضاة أو الشهود، أو في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو ضده، فالحماية الموضوعية التي كفلها المشرع للخصومة تسدل ستاراً كثيفاً من الكتمان على إجراءات المحاكمة.

وقد وضع المشرع مجموعة من القواعد القانونية التي تدعم وتؤيد مبدأ علانية المحاكمة ومن أهم هذه القواعد قاعدة الحضور الشخصي لأطراف الخصومة، وقاعدة شفوية إجراءات المحاكمة وقاعدة تدوين إجراءات المحاكمة.

مما سبق يتبين لنا أن المشرع الإماراتي لم يطلق العنان لمبدأ العلانية وإنما قد وضع بعض الاستثناءات على هذه العلانية:

- الاستثناءات الورادة على مبدأ العلانية

رأى المشرع أن في إطلاق العنان لمبدأ العلانية أضراراً جسيمة تلحق بالخصوم وبالدعوى والنظام العام وحماية لتلك المصالح المتعددة فرض المشرع لكفالة هذه الحماية التزاماً بالكتمان

لأسرار المحاكمة على من يشهد الجلسة السرية بحكم عمله كقاضي أو محقق أو ادعاء عام أو دفاع وقرر عقاباً لمن يخل بهذا الالتزام.

وهذا ما أشارت كذلك إليه المادة 379 من قانون العقوبات الإماراتي بالنص أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله.

فالنص يحظر على كل علم بحكم مهنته أو حرفته سر ما فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناَ وهو ما يضفي الحماية والسرية على بعض الدعاوى الذى أفرض لها القانون حماية خاصة.

وأيضاَ طبقاَ لنصوص قانون المحاماة الإماراتى[1]: فلا يجوز للمحامي أن يفشي سراً ائتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ما لم يكن الإفضاء به من شأنه منع ارتكاب جريمة (مادة 42).

وكذلك فيجب أيضاَ على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا وافق على ذلك من أبلغها إليه، ما لم يكن ذكرها له بقصد ارتكاب جناية اوجنحة (مادة 41).

وجرى العمل على نظر جرائم العرض بوجه خاص في جلسات سرية لأن العلانية قد تعري الناس فى أسرارهم الخاصة فتكون من الحكمة التستر على الفضيحة وعدم هدم الأسر من جراء العلانية. وحظر المشرع نشر إجراءات المحاكمة حماية لسرية المحاكمة في بعض الإجراءات هذا بجانب سرية المداولة فهى سرية بطبيعتها فلا يحضرها سوى القضاة الذى نيط بهم الفصل في

---

[1] المرسوم بقانون اتحادي رقم 23 لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة.

الدعاوى، وأيضا فقد ذهب المشرع الإماراتي في الفقرة السادسة من المادة 264 من قانون العقوبات الاتحادي إلى حظر نشر مداولات المحاكم.

والسرية في الجلسات نوعان:

الحالات الوجوبية لها عدة حالات:

1) سرية الجلسة بحكم القانون مثال ذلك سرية جلسات الأحداث، ومسائل الأحوال الشخصية.

2) خطر النشر بحكم القانون مثل خطر نشر دعاوى القذف والسب وغيرها.

3) دعاوى الطلاق والتفريق والزنا من أجل حماية الأسرة.

4) الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج.

5) سرية مداولات المحاكم: والمداولة هي آخر مرحلة في الدعوى، وهي تبادل الرأي في وقائع الدعوى بغية الوصول إلى إصدار الحكم.[1]

1- السرية الوجوبية:

وتكون الجلسات سرية عندما يفرض المشرع على المحكمة جعل الجلسة سرية ولم يترك لها تقديراً في ذلك بل ألزمها وبالتالي تعتبر السرية من الأصول الجوهرية ويترتب على مخالفتها البطلان، ونطاق السرية هنا حدده المشرع في حالتين هما:

أ. جرائم الأحداث المنصوص عليها في قانون العقوبات:

لقد رأى أغلب المشرعين حماية للحدث من الضياع والتشهير به فيما لو تمت محاكمته في علانية ضرر بالغ قد يترتب عليه انحراف الحدث في طريق الجريمة نتيجة التأثير في نفسية الحدث

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 107.
- محمد راشد الطنجاني، الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في الإمارات، دار النهضة العلمية، الإمارات، دون تاريخ، ص 306.... ومابعد.

وضياع مستقبله، وعليه قرر المشرعون استثناءً خاصاً على مبدأ العلانية، إجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها سوى أقاربه والشهود.[1]

فالسرية هنا قررت بسبب شخص المتهم وسنه باعتباره مازال حدثاً يحظى برعاية خاصة حرصاً على تنشئتهم تنشئة صالحة فالمشرع يحاول أن يخاطب فيهم الجانب الحسن ويعمل على رعايته حتى لو انحرف هذا الحدث ومن هنا أوجب المشرع إجراء محاكمته بشكل سري، وكذلك فالمشرع الإماراتي أضاف حظراً آخر بتجريم نشر صور وأسماء المتهمين الأحداث بإحدى طرق العلانية وقرر عقوبة الحبس أو الغرامة على ذلك (الفقرة الثالثة من المادة 264 من قانون العقوبات الاتحادي).

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل زيادة فى حماية الحدث الناشئ من ترك تأثير على نفسيته فإنه يجوز للمحكمة إعفاء الحدث من الحضور بالجلسة إذا رأت أن المصلحة تقتضي ذلك وتكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه أو من يحق له الدفاع عنه، أو تناقشه في جلسة سرية حيث أنه عند التحقيق مع الحدث أثناء الجلسة يتعرض القاي للظروف الاجتماعية التي يعيشها الحدث والبيئة التي يقطن بها مما يترتب عليه إذاعة أسرار الأسرة على الملأ.

والسرية بالنسبة للأحداث هي الأصل في المحاكمة ويترتب على مخالفتها البطلان، والبطلان هنا متعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ العامة لمرحلة المحاكمة بالنسبة للأحداث.

في هذا الشأن قضت محكمة النقض في أبوظبي بأنه: (تجري محاكمة الحدث في غير علانية ولا يجوز أن يحضرها إلا متولي أمره والشهود والمحامون ومندوبو وزارة الشؤون الاجتماعية ومعاهد الأحداث ومن تأذن له المحكمة بالحضور. لما كان ذلك وكانت المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أن الحكم يصدر في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة. لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محاضر

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 65.

جلسات نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف أنها نظرت في جلسات علنية رغم أن المتهم حدثا عمره 15 سنة مما كان يتعين معه نظرها في جلسات سرية مما يعيب الحكم المطعون فيه بالبطلان المتعلق بالنظام العام الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى).[1]

ب. مسائل الأحوال الشخصية:

نظراً للطبيعة الخاصة لقضايا الأحوال الشخصية وارتباطها بالأسرة والشأن الخاص للأفراد وأسرهم فقد نص المشرع الإماراتي على أن يعاقب بالحبس كل من ينشر بطرق العلانية أخباراً عن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الحضانة أو الطلاق أو النفقة أو الزنا أو القذف أو إفشاء الأسرار (الفقرة الثانية من المادة 264 من قانون العقوبات الاتحادي).

ويشترط أن يكون النشر هنا بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الاتحادي.[2]

ج. جرائم العرض:

نص المشرع الإماراتي على وجوب أن تكون الجلسات سرية في الجرائم الواقعة على العرض فقد أصدر المشرع الإماراتي مؤخراً المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2018م بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ومن ضمن نصوصه إضافة المادة 161 فقرة ثانية: (وفي جميع الأحوال تكون الجلسات سرية في الجرائم الواقعة على العرض الواردة بالفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المشار إليه).

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص 286.
[2] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص 286.

2- السرية التقديرية:

سبق أن أشرنا أن تقرير السرية هو حق خالص للمحكمة تستخدمه حسب تقديرها أما الحالات التقديرية، فإن المشرع يجيز للمحكمة إجراء جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، ولها أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية[1] إذا توافرت موجباته عند نص القانون على ذلك، فهناك من القضايا ما قد يؤدي نظرها في جلسة علنية إلى الإخلال بالنظام العام، أو خدش للآداب العامة عندما أجاز القانون للمحكمة ومراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب أن تسمح بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئة من الجمهور حضورها.

وقد نص المشرع الإماراتي على أن الأصل العام هو مبدأ علانية جلسات المحاكمة صراحة ومع هذا يجوز للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى في جلسة سرية فنصت المادة (161) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي: (يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها).

ومن الجرائم التي يمكن أن تقررالمحكمة نظرها بسرية لاتصالها بالآداب هي الجرائم الجنسية، كهتك العرض أو الزنا أو مثل جرائم الفعل العلنى الفاضح والتحريض على الفسق، كما أنه يعد من جرائم الاعتداء على الأخلاق المتعلقة بالآداب العامة، أي مساس بالشعور الخلقي لأفراد المجتمع.

وفي حال طلب أحد الخصوم من المحكمة إجراء الجلسة بصورة سرية فإن المحكمة غير مضطرة للأخذ بهذا الطلب إذا لم تقتنع بأن هذا السبب الذي يستند عليه الخصم جدي ومقبول، ولها أن ترفض دون بيان أسباب.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 108.

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية[1]: (أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ولا استثناء لهذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة 352 من ذلك القانون من وجوب انعقاد محاكم الأحداث ـ دون غيرها من المحاكم ـ في غرفة مشورة. ولما كانت المحكمة لم تر محلاً لنظر الدعوى في جلسة سرية، فإن نعي الطاعنة في هذا الخصوص يكون على غير سند من القانون).

كما أن المشرع الإماراتي قد جرّم كل من ينشر بإحدى طرق العلانية أخباراً في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية أو منعت نشرها (الفقرة السابعة من المادة 264 عقوبات).

والعلانية تشمل جميع إجراءات المحاكمة من بدء انعقاد الجلسة، بحيث تشمل النداء على الخصوم وسماع الشهود وطلبات الادعاء العام وأقوال الخصوم ودفاعهم، فضلاً عن القرارات والأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى، حيث أن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علانية وهذه العلانية باقية وإن تم نظر الدعوى في جلسة سرية.

وأوجب المشرع الإماراتي على هيئة المحكمة أن تبين فى محضر الجلسة إذا ما كانت الدعوى قد نظرت علنية أم سرية فنص في المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي: (يجب أن يحرر محضر بما يجرى في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها. ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة والكاتب وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتدون به

---

[1] الطعن رقم 630 لسنة 43 جلسة 1973/10/8م، س 24 ق 170، مجموعة أحكام المكتب الفنى، طبعة نادى القضاء، ص 818.

الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضي به في المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجري في الجلسة).

فالأصل العام كما ذكرنا هو علانية المحاكمات، وهو مبدأ لا يجوز التفريط فيه فالمصالح التي تحميها العلانية تعطي ضماناً لعدالة المحاكمة وتوفر الاطمئنان العام والردع العام، وهي أمور جوهرية لا يجوز التضحية بها، أما المصالح الأخرى التي تتأذى بالعلانية، فإن حمايتها تتطلب إحداث نوع من التوازن عند تحديد نطاق العلانية، فلا بأس في بعض الأحوال من الحد من العلانية إذا اقتضى ذلك مصلحة أخرى ترجح على المصلحة التي تستحق بالعلانية، ويتولى القانون وحده تحديد الحالات التي يرجح فيها السرية على العلانية، فالأمر ليس متروكاً للقاضي وحده بل هو متروك للمشرع وينحصر دور القاضي في التطبيق.

وفي حالة ما إذا استغرقت المحاكمة أكثر من جلسة فيجب أن تراعى العلانية في كل الجلسات ولا تقتصر على جلسة دون سواها، أما إذا كانت الجلسات الأولى علانية دون الأخيرة فإن البطلان سيلحق الإجراءات التي تتم في هذه الجلسات السرية، لكن هناك رأي فقهي يأخذ بعدم دخول النداء على الخصوم أو قرار تأجيل الدعاوى ضمن الإجراءات التي تجب فيها العلانية في المحاكمة وذلك كون هذه الإجراءات تُعَد من الإجراءات التمهيدية التي لا تمس موضوع الدعوى.

أما الحكمة من شمول العلانية لكل الإجراءات هو أن حق الجمهور في الرقابة يبدأ من وقت مثول المتهم أمام المحاكمة.

وهناك عدة نتائج تترتب على اعتبار النشر متمم ومكمل للعلانية تتمثل بما يأتي:

1- إن هذا النشر يقتصر على الإجراءات القضائية العلانية بما تشمله من تحقيقات ومرافعات وأقوال وقرارات وأحكام وإن مست شرف بعض الأشخاص، لكن هذا النشر لا يمتد إلى الاعتداءات والهتافات الواقعة في الجلسة كونها لا تعد جزءاً من المحاكمة.

2- إن النشر لا يمتد إلى إجراءات الجلسات غير العلانية أو الجلسات التي يقرر القانون أو المحكمة الحد من علانيتها.

3- إن هذا النشر مقصور على إجراءات المحاكمة دون أن يمتد إلى إجراءات التحقيق الابتدائي لأن هذه الإجراءات ليست علانية بالنسبة للجمهور، كون الحضور فيها مقصوراً على خصوم الدعوى الجزائية ووكلائهم.

4- أن يكون النشر مقصوراً على الأخبار والوقائع والحوادث ورواية الأقوال، بمعنى أن يكون القصد من النشر هو إعلام مَن لم يكن حاضراً في المحاكمة ولم يشهدها بما جرى لكي يحصل له العلم مثل مَن حضرها، وهذا الأخبار ينبغي أن يكون بحسن نية لكي يكون متفقاً مع حكمة القانون منه، أي يجب أن لا يكون بقصد التشهير أو التحريض وإلا تعرض صاحبه للمسؤولية المترتبة على التحريض اوالتشهير بغض النظر عن مطابقتها لما قيل في الدعوى. [1]

5- إن النشر يجب أن يكون معاصراً مع وقت المحاكمة، ولكن ليس معنى هذا أن يحصل النشر في نفس تاريخ المحاكمة أو تـاريخ الحكم، ولكن معناه أن يكون النشر قريباً من نظر الدعوى قرباً يمكن أن نعتبره نقلاً أو إخباراً لإجراءات المحاكمة للمعاصرين لها وبذلك يمكن إلحاقه بالدعوى واعتباره متمماً لعلانيتها.

ومن المفروض أن يكون هذا الإخبار قد تمت بأمانة، بحيث لا يخالف الصورة التي تمت فيها الوقائع أو الأقوال أو الحوادث في الحقيقة، ويعطي لمن لم يحضر هذه المحاكمة صورة كالتي حصل عليها مَن حضر المحاكمة وشاهد إجراءاتها، حيث لا يكفي أن يكون ما تم نشره من وقائع له أصل فيما قيل أمام المحكمة، بل يجب أن يكون النشر كاملاً بحيث يستطيع المطّلع على النشر أن يحصل على صورة أو فكرة غير مشوهة عن مجموع القضية، بحيث يجب أن لا يتم نشر التهم

---

[1] طارق أحمد سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص 292 (بتصرف).

الماسة بشخص دون نشر رده عليها أو يتم نشر أقوال شهود الإثبات دون أن يتم نشر أقوال شهود النفي الذين سمعوا في نفس الجلسة.

أي من الواجب على الصحفي في الصحيفة أن يلتزم جانب الحياد في هذا النشر لأنه إذا خالف ذلك فإنه يؤدي إلى إيقاع الظلم على مَن تم هذا النشر ضده وذلك لتأجيج الرأي العام ضده عن طريق النشر.

وينبغي الإشارة إلى أن المداولة القضائية غير مشمولة بالعلانية كونها تعد من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، وتنص الفقرة الأولى من المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية[1]: (تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة).

تعريف المداولة التي تُعَد آخر دور تمر به الدعوى قبل صدور الحكم فيها هي تبادل للآراء بين القضاة الذين تتشكل منهم هيئة المحكمة في وقائع الدعوى وفي تطبيق حكم القانون عليها بغية الوصول إلى حكم، يشترط فيها أن تكون سرية، وأن لهذه السرية في المداولة ثلاثة عناصر أولها هو قصر هذه المداولة على القضاة في الدعوى دون أن يشهدها أي شخص آخر مثل كاتب الجلسة أو أي قاضٍ آخر ولو كان قاضياً في نفس المحكمة، ومن باب أولى يجب عدم اتصال مجريات المداولة بعلم الجمهور.[2]

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو هل أن هذه السرية تقتضي أن تُعقد المداولة في غرفة المشورة حصراً؟ للإجابة يمكن القول أن سرية المداولة لا تقتضي ذلك، لأن القضاة يستطيعون أن يتبادلوا الرأي فيما بينهم في غرفة المشورة أو في أثناء وجودهم في قاعة الجلسة ودون أن ينسحبوا

---

[1] المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 1992م بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية، (الجريدة الرسمية العدد 235 مكرر السنة الثانية والعشرين بتاريخ 1992/3/8م يعمل به من تاريخ 8-6-1992م).

[2] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 107.

إلى غرفة المشورة أو في أي مكان آخر في حالة ما إذا تم تأجيل جلسة النطق بالحكم إلى وقتٍ آخر.

والعنصر الثاني للسرية يتمثل بحظر إفشاء هذه السرية من قبل القضاة في الدعوى والتزامهم بالمحافظة عليها، ويتناول هذا الالتزام جميع ما جرى من مناقشات أثناء المداولة بشأن الدعوى ورأي كل عضو من أعضاء الهيئة والنسبة العددية التي حازها الحكم وما إذا كان الحكم قد صدر بالأغلبية أم بالإجماع، وهذا الإفشاء غير جائز سواء كان لصاحب مصلحة اولأي شخص آخر، بل حتى لو كان الأمر عبارة عن مناقشة بين قضاة محكمة الموضوع وقاضٍ بمحكمة الطعن فإنه يُعَد إفشاءً لهذه السرية.

وهذا ما أشارت كذلك إليه المادة 379 من قانون العقوبات الإماراتي بالنص أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله.

أما العنصر الثالث لهذه السرية فيتمثل بحظر نشر ما يجري في المداولة بأي طريقة من طرق العلانية ومن قبل أي شخص، وبذلك فإنه إذا استطاع أحد الصحفيين الحصول على معلومات عن المداولة فلا يجوز له أن ينشرها، وهذا طبيعي لأن المداولة مقصورة على القضاة في الدعوى، لأن الحكمة من سرية المداولة تكمن في إبعاد القضاة عن أي تشويش اوضجيج يحدث في قاعة المحاكمة، كما أن من شأنها المحافظة على استقلال القضاء وتمكين القضاة من إعطاء آرائهم بحرية تامة، وذلك بإبعادهم عن أي ضغط يتولد نتيجة معرفة آرائهم من قبل الجمهور، لذلك فإن البعض يذهب إلى أن هذه السرية تهدف إلى حماية الخصومة من التأثير وخصوصاً إذا تم الإفشاء أثناء

المداولة وقبل الحكم، حيث أنه إذا تم الإفشاء في هذه الأثناء فإن ذلك من شأنه أن يوفر الفرصة لصاحب المصلحة في أن يؤثر على القاضي الذي أفشى رأيه.

والسبب في ذلك أنه لكل قاضٍ أن يرجع أو يعدل عن رأيه إلى ما قبل النطق بالحكم، ذلك لأن الحكم لا يُعَد قد صدر بانتهاء المداولة، أما إذا تم الإفشاء بعد النطق بالحكم فإن ذلك سوف يؤثر على الخصومة أيضاً لأن القاضي إذا لم يكن مطمئناً إلى أن سرية مداولاته سوف تبقى مصونة فإن ذلك قد يدفعه إلى التأثر باتجاهات ربما تكون غير مستمدة من أدلة الدعوى المطروحة أمامه، كما أنه قد يخشى سخط الرأي العام، وهذا كله يؤثر على حرية القاضي في تكوين عقيدته، وعلاوة على ذلك فإن سرية المداولة تهدف إلى صيانة القضاء وقدسية الأحكام في نظر الجمهور وذلك لعدم تمكينه من معرفة الخلافات التي قد تنشب بين القضاة أثناء المداولة، وأخيراً يجب القول أنه لأهمية سرية المداولة فإنه يترتب على مخالفة هذه السرية قبل النطق بالحكم بطلانها وبطلان الحكم وهو بطلان يتعلق بالنظام العام أما إذا تم مخالفة هذه السرية بعد النطق بالحكم فان الحكم يُعَد قد صدر صحيحاً ولذلك لا يلحقه البطلان.[1]

وإذا قررت المحكمة سماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية فإن ذلك لا يشمل المتهم أو محاميه ولا باقي الخصوم في الدعوى، فإن هؤلاء لا يبعدون عن الجلسة، وجميع إجراءات المحاكمة يجب أن تتم بحضورهم، فالمقرر قانوناً أن الجلسات السرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة - ولا يقتصر حق المتهم على حضور جلسات المحاكمة - وإنما يجب أن تكون كل إجراءات الدعوى في مواجهته، فليس للقاضي أن يبني حكمه على اجراءات اتخذها من دون علم المتهم أو يستند إلى أوراق لم يطلع عليها ولم يعط الفرصة لمناقشتها، أما المداولة فلا تتناولها العلنية ويلزم كتمانها فتبقى سرية كما يلزم القضاة بالحفاظ على سرية ما دار أثناء المداولة.

---

[1] جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سابق، ص 572.

والمشرع الإماراتي شدد على عقاب كل من ينشر بإحدى طرق العلانية ماجرى فى جلسات المحاكم حتى وإن كانت علنية طالما تم النشر بغير أمانة وبسوء نية، فنص فى المادة 265 من قانون العقوبات الاتحادي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم كل من نشر بإحدى طرق العلانية بغير أمانة وبسوء نية ما جرى في جلسات المحاكم العلنية).

وذلك لأن النشر بغير أمانة للمحاكمات العلنية وبسوء نية تقع جريمة قذف أو سب أو إهانة، فضلاً عما تنص عليه المادة (191) من قانون العقوبات المصري التي تعاقب من نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم[1]، وهنا نلاحظ تطابق بين القانون الإماراتي والقانون المصري في معالجة هذه القضية.

- علانية الحكم الصادر في الدعوى الجزائية حتى وإن عقدت الجلسة سرية

أوجب المشرع الإماراتي ضرورة إصدار الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت فى جلسة سرية، ويجب إثبات ذلك فى محضر الجلسة، فنص في المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس المحكمة والكاتب.

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

وعلانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها إلا ما استثني بنص صريح تحقيقاً للغاية التي أرادها الشارع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه. فإذا ثبت من محضر الجلسة والحكم أنه قد صدر في جلسة سرية فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان الذي يستوجب نقضه.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 66.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بإمارة أبوظبي[1]: لما كان من المقرر أن محكمة النقض لها أن تثير من تلقاء نفسها المسائل المتعلقة بالنظام، ومنها إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام، متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها، وكان من المقرر عملاً بنص المادة 19 من القانون رقم 39 لسنة 2006م في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية أن المحكمة المختصة تنظر طلب التسليم فى جلسة سرية بحضور النيابة العامة والمطلوب تسليمه ومحاميه إن وجد، وكان مؤدى هذه المادة أن جلسة نظر دعوى التسليم يجب أن تكون سرية، ولما كان ذلك وكان من المقرر عملاً بنص المادة 4 من نفس القانون أن الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجزائية والقوانين ذات الصلة تطبق فيما لم يرد فيه نص فى القانون رقم 39 لسنة 2006م في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وكان من المقرر عملاً بالمادة 1/210 من قانون الإجراءات الجزائية أن الأحكام تصدر في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية ويجب إثبات ذلك فى محضر الجلسة.

لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المرافعة المنعقدة بتاريخ 2015/4/19م أنه نص على أن الجلسة علنية، ثم بذات المحضر نص على أنها سرية، ونص محضر جلسة النطق بالقرار بأن الجلسة علنية بينما نصت مسودة القرار على أنه صدر فى جلسة سرية، ولما كان التناقض في هذه البيانات الجوهرية يكشف عن قصور بين في تطبيق القواعد الإجرائية المتعلقة بأصول المحاكمات الجزائية، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة التطبيق السليم لقواعد تكتسي صبغة النظام العام وهو ما يعيب الإجراءات بالبطلان.

وفي قضاء آخر: (لما كان ذلك وكان النص فى المادة 1/210 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته

---

[1] الطعن رقم 602 لسنة 2015م، 9 ق.أ، جلسة 2015/7/14م، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة النقض الدائرة الجزائية السنة التاسعة 2015م من أول يناير حتى أخر ديسمبر، إعداد المكتب الفنى، الجزء الثاني، طبعة دائرة القضاء بإمارة أبوظبى 2016م، ص 26.

في محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس المحكمة والكاتب يدل على أن صدور الحكم في جلسة علنية متعلق بالنظام العام، فإذا لم ينطق بالحكم فى جلسة علنية كان باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، حتى وإن كانت الدعوى قد نظرت بجلسة سرية).

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن نشر أسماء وصور أطراف المحاكمة

تمثل الحياة الخاصة بؤرة عزيزة في كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تتحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع، فحق الفرد في حماية حياته الخاصة يقتضي كذلك حمايته من أي محاولة للاعتداء عليه، والمحافظة عليها ضد كافة أساليب التدخل فيها ومحاولة كشفها أو محاكمتها دون ضوابط، فالمشرع يتدخل ويمنع أى شخص سواء كان عادياً أم من رجال السلطة العامة من الاطلاع عليها أو التجسس عليها أو نشر الوقائع المتعلقة بها دون مسوغ قانوني.

كما أن حرية التعبير الصحفي من الحريات الهامة التى يجب أن تراعى في أي دولة تحترم حقوق الإنسان، ويلاحظ أنه إذا حجبت هذه الحرية في الإطار الداخلى للفرد أو في أسرار الحياة الداخلية الخاصة، فهي لا تثير أي مشكلة قانونية، أما إذا كان الرأي في أي مجال يتجاوز الإطار الداخلي لصاحبه ويؤدي من ثم إلى إحداث آثار اجتماعية، ففي هذه اللحظة يتدخل القانون لوضع الحدود والضوابط باعتبار أن حرية التعبير قد اتصلت بالمجتمع ووجب تدخل القانون لتنظيمها.[1]

وقد أدرج دستور دولة الإمارات العربية المتحدة خصوصية الفرد وحرمة حياته الخاصة ضمن نصوصه إذ نص فى المادة 26 منه على أن الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين.

كما سار المشرع الجزائي على نفس النهج بموجب حماية قانون العقوبات في المادة 378 حيث اتبّع في هذا النص منهجاً حدد فيه حماية حرمة الحياة الخاصة عن طريق العقاب على كل اعتداء قد يقع عليها، حيث نصت المادة على: يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة

---

[1] طارق أحمد فتحى سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة 1999م، ص 160.

الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.

ب- التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرآى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضا هؤلاء يكون مفترضاً. كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم بجميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحوالتسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

فالقانون الجنائي كما يبسط حمايته على الأشخاص في أبدانهم وأموالهم فإنه يبسطها كذلك على اعتبارهم وشرفهم، فالقانون الجنائي يحمي شرف الشخص وسمعته واعتباره حماية عامة وسلبية فى نفس الوقت، فهو يحميه حماية عامة لا يلاحظ فيها المنزلة الخاصة التي يعتقد الشخص أنه جدير بها، سواء أكان اعتقاده هذا حقاً أم باطلاً، وهو يحميه فقط حماية سلبية بمعنى أنه يمنع عنه فقط الازدراء والمهانة والتحقيير والتشهير، وسبب الإباحة أو التبرير يفترض خضوع الفعل لنص يجرمه، ثم يرى قانون آخر لاعتبارات يقدرها إخراج هذا الفعل بشرائط معينة نطاق التجريم، وتهدف عامة القوانين بما فيها قانون العقوبات الإماراتي في الأصل إلى حماية المصلحة العامة من خلال قواعد التجريم والعقاب، ولكن لا يتم النظر إلى هذه المصلحة بعيداً عن المصالح الاجتماعية الأخرى، إذ أن سلوك الفرد في هذه الحالة يكون مشروعاً وغير مشروع في آن واحد، فهو غير مشروع

بالنسبة للمصلحة التي يقع عليها الاعتداء وهو مشروع بالنسبة للمصلحة الأكثر أهمية في نظر المجتمع، وتقدير وضع المصلحة الأولى بالرعاية يكون فى ضوء غايات المجتمع وأهدافه.

فالخصومات القضائية لها جانبين، أحدهما يتعلق بحق الناس في المعرفة والحصول على المعلومة، والآخر يتعلق بالحفاظ على أسرار أطراف النزاع في هذه الخصومات، وقد يحدث أن يتم نشر صور وأسماء أطراف الدعوى بإحدى طرق العلانية قبل أن يتم صدور حكم في الدعوى الجزائية سواء ببراءة الجاني أو باتهامه.

ويرجع مبدأ حظر نشر أسماء وصور أطراف المحاكمة إلى حماية إجراءات الدعوى من التأثير فيها بالعلانية من جهة، كما يهدف من جهةٍ أخرى إلى حماية المتهم من الإساءة بسبب النشر لأخبار قد تؤثر في سمعته وتمس شرفه، ولن تمحى هذه الإساءة حتى إن تأكدت براءة المتهم من تهمة ارتكاب الجريمة.

ولذلك فإن في عدم نشر صورة المتهم في الصحف رعاية للمصلحة العامة والعدالة أيضاً، لما لهذا النشر من تأثير على سير المحاكمة أو التحقيق إلى وجهة غير صحيحة، أما مدى هذا التأثير فهو مسألة موضوعية تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة، فنشر صورة المتهم قبل عرضها على الشهود، قد يخل بسلامة إجراءات التحقيق ويؤثر على عملية الإثبات، لأن ذلك قد يؤدي إلى وقوع الشاهد في الخطأ عند تعرفه على صورة المشتبه به بإحدى وسائل الإعلام؛ نتيجة الغموض الذي طبعه في ذهنه عن صورة المتهم.، مما يكون له تأثير على مصلحة أو ضد مصلحة طرف من أطراف الدعوى أو التحقيق، ويؤثر، تبعاً لذلك، على سير العدالة، خاصة أن إباحة نشر صورة المتهم دون موافقته يُعد استثناءً، فلا يجوز التوسع فيه.

وبهدف التعرف على جريمة نشر أسماء وصور أطراف المحاكمة سنتطرق إلى أركان الجريمة وعقوبتها على النحوالآتي:

أولاً: أركان الجريمة

تتطلب هذه الجريمة الأركان العامة المطلوبة في الجرائم ممثلة بالركن المادي والمعنوي فضلاً عن ركن العلانية المطلوب في هذه النوعية من الجرائم وخاصة وقوعها بإحدى طرق العلانية، على النحوالآتي:

1. الركن المادي: تُعد جريمة التأثير على العدالة من الجرائم التي تصدى لها المشرع الإماراتي من خلال تجرم نشر صور وأسماء أفراد الدعوى الذي يكون من شأنه التأثير في المحكمة من خلال توجيه الرأي العام باتجاه معين أو من خلال النشر بسوء نية مما قد ينتهك خصوصية الأفراد.

وتتطلب الجريمة أن يتحقق النشر أو الإذاعة من خلال إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات والتي عدت الصحافة ووسائل الإعلام إحدى طرق تحقق العلانية المطلوبة في بعض الجرائم. فقد جاء في الفقرة الثالثة من هذا القانون اعتبار نشر الصور والرسوم من طرف العلانية. تعد طرق للعلانية في حكم هذا القانون:

1. الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان.
2. الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة بتحقق وتوافر القصد الجنائي العام، عبر تحقق عنصري العلم والإرادة، حيث يتطلب المشرع أن يعلم الجاني بأن سلوكه المتمثل بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الصورة وبثها بإحدى طرق العلانية، وبمضمون ومعاني ما صدر عنه، فضلاً عن علمه بعدم مشروعية فعله، بأن كان يعلم بأن النشر يحقق اعتداء على أطراف

الدعوى وعلى سير القضاء واحترام قرينة البراءة ومن جانب آخر يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق النشاط المتمثل بالنشر من خلال إحدى طرق العلانية.

3. ركن العلانية: سبق وأن بينا أن التشريع المقارن لم يفرق في تحقق العلانية عبر وسائل الصحافة والإعلام أو غيرها من طرق تحقق العلانية المحددة في المادة 9 من قانون العقوبات الاتحادي فالعبرة في تحقق جرائم النشر بصورة عامة هو تحقق العلانية أياً كانت الوسيلة المستعملة والطريقة التي تحققت بها.

ثانياً: عقوبة الجريمة

يعاقب المشرع الإماراتى فى المادة 264 من قانون العقوبات الاتحادى بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أسماء أو صور المتهمين الأحداث، وكذلك أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض، وأسماء أو صور المحكوم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة .

وقد نصت المادة (264) من قانون العقوبات الإماراتي على ما يلي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم من نشر بإحدى طرق العلانية:

1- أسماء أو صور المتهمين بالأحداث.

2- أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض.

3- أسماء أو صور المحكوم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة.

كما تنص المادتين 78، 79 من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي[1]:

مادة (78): (لا يجوز نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كان قاضي التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سرياً أو كانت النيابة العامة قد حظرت إذاعة شيء عنه).

---

[1] المرسوم بقانـون اتحادي رقم (15) لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر.

مـادة (79): (لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى من تناوله النشر كما يحظر نشر ما يتضمن إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري أو نشر أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل).

ويثار الخلاف على مسألة التصوير من داخل الجلسة وهل تجيزه القوانين كونه يحقق علانية واسعة أم لا تجيزه كونه يُعَد إخلالاً بهيبة المحكمة يجب التطرق إلى الجانب الفقهي والتشريعي؟

ففي المجال الفقهي هناك:

1- رأي يقول بجواز التصوير أو الإذاعة من داخل الجلسة بشرط عدم الإخلال بهيبة المحكمة ونظامها لأن التصوير من داخل الجلسة هو من مقتضيات العلانية في المحاكمة وأن حظر نقل وقائع المحاكمة في الإذاعة والتلفزيون يتنافى مع علانية المحاكمة.

ويرى أصحاب هذا الرأي أنه عند إباحة هذا التصوير من الأفضل عدم إذاعة أو عرض الشريط المصور أو المسجل ما دامت المحاكمة قائمة وذلك لجواز حدوث تأثير في سير المحاكمة فيما لو تم عرض الإجراءات ناقصة أو مشوهة.

2- أما الرأي الآخر، فالظاهر من طرحه لهذه المسألة أنه لا يجيز استعمال أجهزة التسجيل والتصوير من داخل الجلسة ابتداءً، إلا أنه يجيز ذلك في حالة ما إذا كان هناك موجب في بعض الحـالات وبشـرط عدم الإخلال بنظام الجلسة.

وحجته في عدم إجازة هذا التصوير تكمن في أن من شأن هذا التصوير أن يؤثر بطريقة غير مباشرة على تصرفات الشهود والمتهمين والمحامين والقضاة أنفسهم، فضلاً عن أنه قد لا ينقل كل ما يجري في الجلسة وإنما يقتصر على بعض الجوانب من المحاكمة، ولكن يمكن الرد على هذا

الرأي وعلى الحجج التي استند عليها لحظر التصوير، ففيما يتعلق بالأولى والتي تقول أن من شأن التصوير التأثير على الشهود والمتهمين والمحامين والقضاة، فيمكن الرد عليها بالقول أن هذا التأثير لا يقتصر على حالة ما إذا تم التصوير من القاعة وإنما يمكن أن يكون هناك تأثير على هؤلاء بمجرد حضور الجمهور في القاعة والنشر الصحفي، وبذلك لا يمكن التنازل عن وسيلة مهمة (وسيلة التصوير من القاعة) لتحقيق العلانية بشكل واسع مقابل احتمال هذا التأثير، خصوصاً وأن القانون قد كفل حماية للقضاة اوالشهود من التأثير أو ذلك بتجريمه النشر إذا كان من شأنه التأثير فيهم (263) من قانون العقوبات الإماراتي.

أما عن الحجة الثانية والتي تتعلق بالنقل غير الكامل لوقائع المحاكمة فيمكن الرد عليها بالرجوع إلى ما ذكرناه سابقاً بأن النشر يجب أن يتم بأمانة وأن يلتزم الصحفي أو الناشر الدقة في كل ما يتعلق بالدعوى الجزائية، وهذا يعني أن النقل لوقائع المحاكمة يجب أن يعطي صورة واضحة وكاملة للمشاهد كالتي حصل عليها مَن حضر المحاكمة وشاهد إجراءاتها، أي أن يكون النقل غير مخالف للصورة التي تمت فيها الوقائع أو الأقوال أو الحوادث في الحقيقة.

وقد جاء في نص المادة (263) من قانون العقوبات الإماراتي: (يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً بقصد التأثير في القضاة الذين نيط بهم الفصل في دعوى مطروحة عليهم أو في أعضاء النيابة العامة أو في غيرهم من المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في دعوى أو تحقيق، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً بقصد منع شخص من الإفضاء بمعلومات لجهات الاختصاص أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو في التحقيق أو ضده، وإذا كانت الأمور المنشورة كاذبة عوقب الجاني بالحبس والغرامة).

وبذلك فنحن نؤيد الرأي الأول الذي يجيز التصوير من القاعة بشرط عدم الإخلال بنظام الجلسة وهيبتها وأن لا يقتصر على نقل جانب دون آخر وإنما يكون النقل شاملاً لكل الإجراءات في

الجلسة بحيث يستطيع المطلع أو المشاهد أن يحصل على صورة كافية وكاملة وغير مشوهة لما جرى في الجلسة، من بيان هكذا مسألة، فيمكن القول أن التصوير أو الإذاعة من داخل الجلسة يكون خاضعاً لسلطة رئيس الجلسة وذلك لتعلق الأمر بنظام الجلسة، حيث أن التصوير أو الإذاعة من الجلسة إذا لم يؤثر في وقار المحكمة وهيبتها فإنه يحقق علانية أوسع من التي يحققها حضور الجمهور فقط وأوسع من التي تتحقق بحضور الجمهور مع النشر الصحفي، وذلك لأن من شأن التصوير داخل الجلسة وعرض الإجراءات تلفزيونياً أو إذاعياً إشراك عدد اكبر من الجمهور وذلك لفعالية هذه الوسيلة واتصالها المباشر بالجمهور، وبذلك سوف تكون الرقابة أكثر فاعلية على عمل مَن هم داخل الجلسة.

وجدير بالذكر أن لدولة الإمارات السبق والريادة في تجربة بهذا الشأن حيث قامت دائرة القضاء في أبوظبي والقيادة العامة لشرطة أبوظبي، بإطلاق نظام ربط النيابة العامة والمحاكم الجزائية بالمنشآت العقابية والإصلاحية ومراكز الشرطة، عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، بحيث يتم التحقيق والعرض على المحكمة وتقديم نزلاء المنشآت العقابية طلباتهم المرحلية إلى هيئة المحكمة أو النيابة باستخدام تقنية الاتصال المتلفز (الفيديوكونفرانس)، في خطوة أولى لمشروع متكامل يهدف إلى تسهيل وتنسيق الأعمال والتعاون بين دائرة القضاء والقيادة العامة للشرطة في أبوظبي.

وتجرى جلسات المحاكمة مباشرة عبر تقنية الدائرة التلفزيونية المغلقة، وأن المبادرة تنص على أن الإجراءات المتبعة في مثول المتهم أمام النيابة أو المحكمة من خلال الدائرة التلفزيونية المغلقة، تتضمن وجوده في غرف تم إعدادها وفق معايير غاية في الدقة، ويكون التصوير بوساطة كاميرات 360 درجة، بهدف تغطية كامل المكان الذي يوجد فيه المتهم.[1]

[1] جريدة البيان الإماراتية بتاريخ 21 مارس 2018م https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2018-03-21-1.3215499.

هنا يشاهد جمهور الحضور تفاصيل المحاكمة ويراها الشهود والمترجمين وكافة أطراف الدعوى. إذاً فالعلانية في المحاكمة تتحقق كما قلنا بحضور الجمهور إجراءات المحاكمة مع جواز نشر هذه الإجراءات، ومع ذلك يجب مراعاة أمور عدة منها أن تجري المحاكمات في المكان المعد لذلك ولا يجوز إجراؤها في مكان آخر، وبذلك لا تتحقق العلانية فيما لو أجريت المحاكمات في بيت الحاكم حتى ولو حضرها جمعٌ غفير من الناس وذلك لأن الناس يعرفون أن المحاكمات لا تجري إلا في المحل المعد لذلك، غير أنه فى بعض أنواع القضايا قد يصدر قرار من السلطة المختصة والمنظمة للشأن الإداري بنقل مقر المحكمة للانعقاد في مكان آخر بعد إخطار الخصوم والجمهور بالانتقال لمكان انعقاد الجلسة الجديد، بمعنى أنه لا يجوز للقاضي الذي ينظر الدعوى أن يقرر هو نقل مكان انعقادها لمكان أخر.

كما أن عقد الجلسة في غرفة المداولة يُعَد انتهاكاً للعلانية لأن من شأن ذلك إعاقة حضور الجمهور إلى مكان الجلسة من الناحية العملية ومن شأنه كذلك إلحاق الضرر بالمدافعين وشل حركتهم غير أنه كثيرا ما يحدث هذا الأمر نظرا لكثرة القضايا وعدم وجود قاعات جلسات بالعدد الكافي فيضطر القضاة إلى نظر الدعوى بغرفة المداولة.

المبحث الثاني: التأثير في سير المحاكمة الغير جزائية بطريق النشر

قرر المشرع حدود لحق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة الجزائية حتى صدور الحكم الجزائي، فمن حق الصحافة ووسائل الإعلام أن تنشر ومن حق المجتمع أن يعرف ويعلم بتفاصيل ما يقع فيه من جرائم وحوادث، مع مراعاة عدم التأثير على الشهود أو مجريات التحقيق أو مراكز الخصوم في الدعوى الجزائية أو التأثير على سلطة التحقيق أو المحكمة التي تتصدى للفصل في الدعوى، ولكن ماذا في حال كانت الدعوى غير جزائية وهل يقع تأثيراً فى سير المحاكمات الغير جزائية؟

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية في حالة نشر أسرار المحاكمات من غير أطرافها

الواقع أن جرائم النشر والتأثير على العدالة عن طريق النشر تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصائص لا سيما في خصائصها العامة، إذ يميزها شرط العلانية، فإذا لم تكن الجرائم المرتكبة تصل إلى الجمهور علانية ينتفي عنها تكييف جرائم النشر أو التأثير على سير القضاء، والتشريع المصري والإماراتي أجمعا على أن هذه الجريمة تعني ذلك العمل المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة القانون أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أي وسيلة من طرق العلانية، والعلانية التي نقصدها وكما ذكرنا من قبل هي العلانية بصفتها ركناً في جرائم النشر بطرق العلانية والتي تكون وسيلتها القول أو الكتابة أو الرسوم، وقد تكون العلانية جريمة في حد ذاتها وقد تكون عقوبة في حد ذاتها، وقد تكون واجبة قانوناً طالما كانت نافعة، وقد يتم نشر أسرار المحاكمات من غير أطراف الدعوى القضائية وقد يكون النشر بإحدى الطرق العلانية وقد يكون ذلك بغير أمانة وبسوء نية ويلزم في هذه الجريمة الحديث أولاً عن أركان هذه الجريمة ثم عقوبة الجريمة.

أولاً: أركان الجريمة

الركن الأول العلانية (الركن المفترض): تتحقق العلانية وفقاً للمادة 9 من قانون العقوبات الاتحادي إذا توافرت ثلاثة عناصر هامة، الأول هو تحقيق العلانية بإحدى المواد المنصوص عليها في المادة 9، ولا خلاف حول هذا العنصر باعتبار أن القانون في الجرائم المتعلقة بالنشر أحال إلى هذه الطرق وقوع هذه الجرائم مادياً، والعنصر الثاني هو ضرورة قصد العلانية.

الركن الثاني فعل النشر (الركن المادي): فلكي تتحقق الجريمة، وتنبني عليها آثارها الشرعية والقانونية؛ لابد من تحقق ركنها المادي، المتمثِّل في إتيان الفعل المحظور، وهو نشر إجراءات المحاكمة بإحدى طرق العلانية ويتحقق الركن المادي في جريمة نشر أسرار المحاكمات بمجرد

النشر، سواء تم النشر في الصحافة أو الإعلام، أو تم نقلها من جهاز إلى جهاز، عبر تقنية البلوتوث أو غيرها من الوسائل الأخرى.

ويكفي في تحقق المسؤولية أن يقوم الناشر بنشاط يمكن من خلاله أن يقوم بنشر أسرار المحاكمات بإحدى طرق العلانية، ولا يشترط أن يتم الاطلاع عليها بالفعل طالما قام الجاني بفعل النشر.

الركن الثالث القصد الجنائي (الركن المعنوي): لا تنشأ المسؤولية عن الجريمة إلا بتوفُّر القصد الجنائي، وهو(اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرَّم)، وظاهر من التعريف أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين وهما الإرادة والعلم.

وإذا تقرر مفهوم القصد الجنائي؛ فإن جريمة نشر أسرار وأخبار المحاكمات تعتبر من الجرائم العمدية، فتتطلب قصداً جنائياً قوامه العلم والإرادة. وأهم ما يميز هذه الجريمة هو القصد الجنائي الخاص ويتمثل في نشر ما جرى في جلسات المحاكم وأسرار المحاكمات ومسألة توافر القصد الجنائي متروك تقديرها لمحكمة الموضوع.

ويشترط لتحقق الجريمة العلم بمضمون تجريم النشر، وكذلك يشترط العلم بالنشاط الإجرامي، بأن يكون على علم بوسيلة النشر، فلا تقوم المسؤولية فيما لو كان لا يعلم الجاني بأن النشاط الذي يقوم به يؤدي إلى نشر صور الاعتداء.

ويشترط لنشوء الجريمة؛ تحقُّق العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي وهو الإرادة، فتنتفي المسؤولية فيما لو أُكره الجاني على القيام بالنشر. ويكتفى في نشر أسرار المحاكمات بتوفُّر القصد العام، القائم على العلم والإرادة لعناصر الجريمة فقط، فلا يشترط لتحقق الجريمة أن يقصد الجاني بالنشر الإساءة إلى المجني عليهم، أو التشهير بهم، أو التعليق على المحاكمة بل تقوم الجريمة بمجرد قيام عناصرها دون التفات إلى بواعثها أو نتيجتها؛ إذ أن الحق المقصود حفظه بتجريم نشر

أسرار المحاكمات هو الحفاظ على سير المحاكمات بدون تأثير عليها، ويتحقَّق فعل التأثير بمجرد قيام عناصر الجريمة بغض النظر على بواعثها.

وهناك رأي في الفقه يذهب إلى أن حصول النشر للمرة الثانية، يكون سبباً لعدم العقاب على خرق حظر النشر، باعتبار أن الأمور المحظور نشرها لسريتها تفقد السرية بنشرها للمرة الأولى، ويعتبر النشر في هذه الحالة وارداً على أمور أصبحت موضع علانية فعلية، ولم تعد سراً، بينما يعارضه رأي آخر نؤيده، بأن النشر يُعد جريمة ولو كان قد سبق نشره من قبل مرة أو أكثر، حيث إن إعادة النشر لا تنفي صفة الجريمة عن النشر التالي للنشر الأول.[1]

ثانياً: عقوبة الجريمة

يعاقب المشرع الإماراتي على جريمة نشر أخبار الدعاوى وما جرى في جلسات المحاكم العلنية وذلك في المادة 265 من قانون العقوبات الاتحادي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم كل من نشر بإحدى طرق العلانية بغير أمانة وبسوء نية ما جرى في جلسات المحاكم العلنية).

المطلب الثاني: صور التعرض للأحكام القضائية عن طريق النشر والتعليق عليها

القاضي مثل أي إنسان مهما بلغت ثقافته ورجاحة عقله غير معصوم عن الخطأ لذلك شرعت طرق الطعن في الأحكام لإصلاح مابها من خطأ توصلاً إلى تحقيق العدالة على وجه كامل قدر المستطاع، فالقضاة بشر عرضة للخطأ بطبيعتهم مما بلغوا من سعة العلم واتساع المدارك، ومع أن التشريعات رسمت للقضاة إجراءات معينة فى سبيل الوصول إلى الحقيقة فقد لا يوفق القاضي في الوصول إلى الحقيقة في أحوال كثيرة، كما قد يفوته فى زحمة البحث عنها مراعاة بعض الإجراءات الجوهرية في المحاكمة.

---

[1] جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سابق، ص 520.

ولهذا لم يكن هناك بد من أن يفسح القانون أمام الخصوم طرقاً للطعن في الأحكام حتى يتسنى لهم بسلوكها الوصول إلى تدارك ما يحتمل أن يقع فيها من أخطاء نسبية.[1]

أولاً: تعريف وأهداف التعليق على أحكام القضاء

يراد بالتعليق على الحكم قيام المعلق بعملية ذهنية هي عبارة عن قراءة الحكم - أو القرار أو الأمر أو الفتوى - بجميع أجزائه وتحليله وتأصيله وذلك لتحديد معناه ومرماه ثم تقييمه وصياغة الرأي العلمي القانوني للمعلق بشأن الحكم ويشمل ذلك الرأي وقائع الحكم وأسانيده وأسبابه وما انتهى إليه من نتيجة نهائية أو رأى قضائي نهائي ومدى اتفاق ذلك مع القانون والمنطق والنظريات العلمية والقانونية السائدة في المجتمع، فالأحكام هي النهاية الطبيعية للخصومة القضائية حيث تفصل في المنازعات المعروضة على القضاء إلا أن القضاء قد يصدر أوامر أو قرارات يكون لها شكلاً قضائياً إلا أنها لا تحسم النزاع حيث أن سلطة القاضي في تلك الحالات ليست سلطة إدارية يتخذها القاضي دون طلب من الخصوم بهدف تسيير إدارة القضاء، كما أن الاعمال الولائية يقوم بها القاضي بناء علي طلب من الخصوم.[2]

فالقانون يعتبر وسيلة تساعد القاضي في حل ما يعرض عليه من منازعات إلا أن القانون لا يمكن أن يحيط بمستجدات الحياة العملية وما يمكن أن تُسببه من النقص أو غموض في المنازعات القضائية لذلك فإن التعليق على أحكام القضاء التي يقوم به الفقهاء وأساتذة القانون تعد أفضل وسيلة لترسيخ علم القانون وفقاً لواقع الحياة العملية، فيتمكن القاضي من خلال فهم الشرح والتعليق على النصوص القانونية للوصول إلى التطبيق السليم للقاعدة القانونية على العناصر الواقعية.

---

[1] عمر السعيد رمضان، آثار الطعن فى الحكم الجنائى، ص 179، مشار إليه: د. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 162.

[2] د.عبد الفتاح مراد، أصول التعليق علي الأحكام، الطبعة الثانية 2008م، الناشر المؤلف، الإسكندرية، ص 45 وما بعدها.

فلا مجال فى نطاق الأحكام القضائية لمسألة الرأي والرأي الآخر والاجتهادات الإعلامية، ولا مجال للمناظرات أو تعدد الرؤى ذلك أن الحكم القضائى هو عنوان الحقيقة ولا يجوز التعرض له إلا بطرق الطعن المقررة قانوناَ، ومن ثم فمحاولة التعرض له والتعليق عليه عن طريق النشر مرفوضة سواء كانت نقضاً أو مدحاً.

ويتبين مما تقدم أن من أهم أهداف التعليق على أحكام القضاء ما يأتي:

- تنمية الثقافة القانونية لأساتذة الجامعات والقضاة والمحاميين والمشتغلين بالقانون.

- تطوير التشريع الوضعي فقد يأخذ المشرع بكثير من النظريات القضائية التي ترسي مبادئها المحاكم العليا فى الدولة (مثل المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية).

- الارتقاء بمستوى التعليم القانوني في الجامعات والمعاهد القضائية.

- قد يؤدي التعليق على بعض الأحكام إلى عدول القضاء عن اتجاهه القضائي إلى اتجاه أخر جديد يتفق مع أصول القانون والواقع الاجتماعي والعدالة.

ثانياً: صور التعليق على أحكام القضاء

وعليه فيجب على المعلق على أحكام القضاء أياً كانت صفته طبقاً للتقسيمات السابقة أو منهجه طبقاً للمناهج السابقة أن تلتزم بالحدود والقيود القانونية للتعليق على أحكام القضاء حتى لا يتحول هدفه إلى هدف شخصي هو الاعتداء على أشخاص القضاة أو إهانتهم أو التعدي على هيبة القضاء، فالتعليق على أحكام المحاكم في الصحف والمجلات وعن طريق النشر مدحاً كان أو قدحاً غير جائز قانوناَ عامة، وإذا كان الحكم مطعوناً عليه بخاصة، إذ يعد في هذه الحالة ضرباً من ضروب التأثير في القضاء والتدخل في عملهم عن طريق العلانية، الأمر الممتنع قانوناً والمعاقب عليه جنائياً.

ويجرى قضاء النقد على استخلاص قصد العلانية من النشاط المادي الذى أتاه الجاني والذي يتطلبه القانون لكي تتوافر العلانية من ذلك، فالعلانية كما سبق تقوم على عنصرين مادي وهو إيصال المعنى أو الرأي المؤدي إلى الجمهور وهذا ما يسمى بالنشر، والثاني معنوي وهو تعمد هذا الإيصال، أي قصد الإذاعة. لذلك فإن نصوص القوانين والتقاليد القضائية والأعراف العلمية الراسخة تحظر التعليق على الأحكام القضائية أو التعرض لها إلا بإحدى وسيلتين.

الأولى هي الطعن على الحكم وتعييبه أمام محكمة الطعن وفقاً للطرق والضوابط قانوناً، أما الثانية فهي التعليق العلمي على الأحكام وهي وسيلة مشروطة بضوابط عديدة أهمها: أن يكون التعليق من متخصص، وأن يتناول حكماً استنفذت طرق الطعن عليه، تفادياً لمظنة التأثير علي قضاء الطعن، وألا يناقش التعليق إلا المبادئ التي شيد عليها الحكم بناءه دون أدنى تعرض للهيئة التي أصدرته أو التفتيش في خبايا النوايا أو مكنون الضمائر، وأن يتم التعليق من خلال مطبوعة قانونية متخصصة وليست عن طريق الصحف والإعلام، وبغير هاتين الوسيلتين يحظر التعليق على أحكام القضاء، ويضحي التعليق جريمة ويُقع صاحبه تحت طائلة العقاب، خاصة إذا تجاوز المساس بشخص القاضي والتعرض لأسرته وحرمة حياته الخاصة.

فالقضاء له احترامه وقدسيته وهو المنوط به وحده إصدار الأحكام القضائية في المنازعات التي تعرض عليه وقد حدد القانون سبل التعرض على هذه الأحكام من خلال الطعن عليه، ومن ثم لا يجوز التعرض لهذه الأحكام بالنقض إلا من خلال هذه القنوات التى حددتها القوانين، أما في حالة التعليق عليه بطريق النشر سواء في الفضائيات أو على صفحات الجرائد ممن يعرف وممن لا يعرف حتى لو بحسن النية فهو أمر ينطوي على مساس بالسلطة القضائية ومحاولة للتأثير على سير العدالة.

المطلب الثالث: جريمة التعدي على هيئة المحكمة والإخلال بأوامرها في صدد دعوى منظورة

تعريف: يمكن القول أن جرائم الجلسات هي كل ما يعيق عمل القضاء في الوصول إلى العدل أو الحقيقة أو يقلل من هيبة المحكمة، وتحت هذا الوصف فإن تحقيق حسن سير عمل القضاء والحفاظ على هيبته فسح المجال بحكم القانون أمام المحكمة إذا ما حصل أمامها إخلالاً بنظام الجلسة أن تتعامل معه تعاملاً يُعد خروجاً عن القواعد الأساسية في سير الإجراءات الجزائية بل يمكن للمحكمة أن تقيم الدعاوى حتى تلك التي يتوقف تحريكها على شكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من جهة معينة، وبتعدد صور هذا الإخلال يختلف مدى سلطة المحكمة باختلاف تلك الصور، فهو إما إخلال بسيط أو سلوك يعيق الوصول إلى الحقيقة وانتظام سير عمل القضاء أو جريمة جنائية يعاقب عليها القانون.

وقد ذهب المشرع الإماراتي إلى أن التعدي على هيئة المحاكمة سواء كانت على أحد أفراد الهيئة أو أحد العاملين بها أو الإخلال بأوامرها أو التأثير في أحد أعضائها هى جريمة تستوجب إحالة الجانى للنيابة العامة للتحقيق معه، فنصت المادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي[1]: (للمحكمة الجزائية إذا وقعت جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بها أو كان من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في أحد أعضائها أو أحد من الشهود فيها وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تحيل المتهم للنيابة العامة للتحقيق).

علة التشديد: وعلة التشديد هنا تتمثل في الحفاظ على نظام الجلسة وحسن سير الدعوى وهيبة المكان وكرامة أعضاء المحكمة.[2]

---

[1] المرسوم بقانون رقم 35 لسنة 1992م بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية (نشر فى الجريدة الرسمية العدد 233 مكرر السنة الثانية والعشرين بتاريخ 1992/1/26م وعمل به من تاريخ 26-4-1992م).

[2] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص 632.

وهذا النص السابق يتشابه ويتوافق كذلك ونص المادة 262 من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي التي نصت على: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بإحدى طرق العلانية بمقام قاضٍ أو أحد أعضاء النيابة العامة في شأن أية دعوى أو بمناسبتها).

مما يعني أنه نظراً لخطورة جريمة الإخلال علانية بمقام قاضي والتعدي على هيئة المحكمة فقد أفرد لها المشرع الإماراتي نصاً بقانون الإجراءات الجنائية وكذلك فى قانون العقوبات الاتحادي ضمن الباب الثالث الخاص بالجرائم المخلة بسير العدالة.

وتقوم الجريمة هنا بهذا المعنى بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وهنا يتكون الركن المادي من العناصر الأتية:

1- سلوك مادي ذو مضمون يمتثل فى فعل التعدي أو فعل الاخلال بأوامر المحكمة وعدم إبداء الاحترام اللازم لها، والمعنى هنا أن يصدر من الفاعل جريمة الإخلال علانية بمقام قاض أو أحد أعضاء النيابة العامة أو تعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها وتتحقق جريمة إهانة الموظف العام في صورتها المشددة بإتخاذ الجاني نشاطاً معيناً يتمثل في إهانة قاضي أو المحكمة أي القضاة ومن يعتبرون جزءاً متمماً لهيئاتهم، ويستوي أن يكون القضاء عادياً أو استثنائياً، عاماً أو خاصاً، وتأخذ حكم المحكمة جميع المجالس أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي[1]، على مرأى من الحاضرين أو فعل ما من شأنه التأثير على سير الدعوى الجزائية أمام المحكمة سواء بمحاولة التأثير على أعضاء هيئة المحكمة أو العاملين بها أو أحد الشهود.

2- وأن يصدر من الفاعل (الجاني) هذا السلوك أثناء نظر دعوى أمام هيئة المحكمة أو بصددها.

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص 633.

وفى الركن المادي يجب أن تتزامن الإهانة أو الاعتداء على المجني عليه (هيئة المحكمة أو أعضائها) أو أن تعقب انتهاء المحكمة من نظر الدعوى أمامها. فالإهانة أو الاعتداء السابق على أداء الوظيفة خارجا عن نطاق النص الذى نحن بصدده، ذلك لأن النص هنا قصد بصريح العبارة (في صدد دعوى منظورة أمامها). أما عن الركن المعنوي وهو قصد الإعتداء لأن استخدام فعل التعدي أو الإخلال بأوامر المحكمة يدل فى ذاته على قصد التعدي والتأثير على هيئة المحكمة وأعضائها.

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام، أي لابد من توافر العلم بجميع العناصر المهمة في تكوين الجريمة من صفة المجني عليه وإدراك الجاني الماهية عباراته المشينة، وعلمه بأنه يرتكب الفعل أثناء انعقاد الجلسة، وأن يتعمد توجيه عبارات الإهانة إلى الهيئة أو أحد أعضائها. بينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى مثل هذه الجرائم قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث. وحتى يمكن أن يكون الفعل الذي يحدث أمام المحكمة استثناء على مبدأ التقيد بشخصية الدعوى الجنائية أي لكي يعد الفعل المرتكب جريمة من جرائم الجلسات، لا بد له من شروط هي:

أولاً: وجود إخلال

المقصود بالإخلال هو كل ما يعيق عمل القضاء في الوصول إلى العدل أو يقلل هيبته، وهنا يمكن جعل كل صور الإخلال هي الكيفية التي يمكن أن يمثلها ذلك الإخلال كمسوغ للخروج عن القواعد العامة للإجراءات الجزائية فيما يخص تحريك الدعوى الجزائية ومباشرة إجراءاتها.

ثانياً: أن يحدث الإخلال أثناء انعقاد الجلسة

غاية هذا الاستثناء المهم الذي يحدث بشخصية اندماج سلطتي الاتهام والتحقيق مع سلطة الحكم تتمثل في الحفاظ على هيبة القضاء وانتظام سير المحاكمات، بمعنى أن فكرة جرائم الجلسات هي بحد ذاتها فكرة زمانية ومكانية لاعتبارات معينة، أي أنها تلتزم بتوقيت معين هو وقت انعقاد

الجلسة وبمكان معين هو أيضاً مكان الجلسة. فإذا ما انقضت الجلسة ثم حدث الإخلال أو في غير مكان الجلسة فلا إمكانية لجعل ذلك الفعل جريمة خاصة بجلسات القضاء.

ويدخل في معنى الإخلال بمقام القاضي أو أحد أعضاء النيابة العامة الإهانة بالقول أو الإشارة أو التشكيك في حيدة أو نزاهة القاضي أو عضو النيابة ولا يشترط فى الإخلال أن تكون له صفة القذف أو السب المشتمل على إسناد عيب معين وإلا طبقت المواد الواردة في الجرائم الواقعة على السمعة فيعتبر من قبيل الإخلال بمقام القاضي أو عضو النيابة كل الأقوال أو الإشارات التي تدل على احتقار شخصه أو أعمال وظيفته.

وعلة تجريم الإخلال بمقام قاض في صدد دعوى تتمثل في عدة أمور، أولها حماية شرفه أو اعتباره أمام الغير وهذا شأن جميع الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، إضافة إلى اعتبار هذا العمل اعتداء عليه بسبب وظيفته.[1]

ولا يشترط لتوافر جريمة الإهانة أن تكون الأفعال والعبارات التى وجهت للقاضى أو عضو النيابة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين، بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة وأنه يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها الإهانة.

فإذا قال متهم على أثر صدور حكم ضده (هذا ظلم) فإن هذا القول يتضمن إخلالاً بالقول، صحيح أن لكل إنسان الحق في أن يتظلم من حكم يصدر عليه وله الحق أن يقول ما يشاء مما يتسع له مجال التدليل على ظلامته، ولكن يكون ذلك بالطرق القانونية، من معارضة أو استئناف أو طعن بطريق النقض، لا بأن يواجه القاضي وهو على منصة الحكم فيصفه بالظلم، فإن فعل فقد جاوز حد المشروع من التظلم وجرح القاضى فى كرامته وكبريائه وأخل بمقامه.

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص 637.

كذلك يعتبر إخلالاً بمقام القاضي قول محامي المدعي عقب نطق القاضي بالحكم ضده في قضية لأن فى إسناد الخطأ للمحكمة عقب إصدارها الحكم في قضية ما ولو كانت مخطئة في الواقع إهانة للمحكمة.

ويشترط أن يقع الإخلال بمقام القاضي أو أحد أعضاء النيابة العامة في شأن أية قضية أو بمناسبتها يستوي في ذلك أن يكون الإخلال قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو لم يكن القاضي أو عضو النيابة يؤدي وظيفته عند وقوع الإخلال بمقامه.

ذلك أن القانون لم يقصد بالعقاب على هذه الجريمة إنشاء امتياز شخصي لمصلحة القاضي أو عضو النيابة وإنما أراد تحقيق احترام القضاء والحفاظ على كرامته وسمعته من أن يمس علانية خاصة وأن هناك من الطرق القانونية ما يسمح بالطعن على أعمال رجال السلطة القضائية.

فإذا لم يقع الإخلال بمقام القاضى أو عضو النيابة في شأن أية دعوى أو بمناسبتها فإنه يجوز اعتبار الواقعة قذفاً أو سباً إذا توافر شرط العلانية.

ولا يشترط في الإخلال بمقام القاضى أو عضو النيابة أن يصدر في حضور أيهما أو على مسمع منه بل يكفي أن يصل إلى علمه إرادة الجاني بأن يكون صدور الإخلال بمقامه في حضرة أشخاص لهم به علاقة يستفاد منها أن المتهم قد قصد توصيلها بواسطتهم للقاضي أو عضو النيابة، كمن يخل بمقام القاضي أو عضو نيابة أمام بعض موظفي المحكمة أو النيابة.

والأصل أن المرجح فى تعرف حقيقة ألفاظ السب والقذف والإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة.

الخاتمة والتوصيات

بعد الانتهاء من بحث جرائم التأثير على سير العدالة بطرق النشر توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات، نوجز أهمها في الآتي:

أولاً: النتائج

1- نظراً لأهمية جرائم التأثير في القضاء بطريق النشر أفرد لها المشرع الإماراتي الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون العقوبات الاتحادي في المواد من 262 - 265.

2- القاعدة العامة هي مبدأ سرية التحقيق الابتدائي وعدم علانيته في مواجهة الجمهور، وذلك بخلاف مرحلة المحاكمة التي تتصف إجراءاتها بأنها علانية وقد نص المشرع الإماراتي على علانية جلسات المحاكمة صراحة.

3- يقر التشريع الجزائي الإماراتي حماية خاصة على سير العدالة ويحمى القضاء من محاولة التعرض له عن طريق العلانية وقد وضح المشرع الإماراتي طرق العلانية صراحة وحدد هذه الطرق على سبيل الحصر.

4- نص المشرع الإماراتي في أكثر من مناسبة على تجريم كل من يخل بمقام قاضى أو أحد أعضاء النيابة العامة أو محاولة التأثير عليه عن طريق العلانية وذلك بنصوص قانون العقوبات الاتحادى، كما أفرد نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية عن ذات الشأن .

5- يقرر التشريع المقارن الحماية الإجرائية والجزائية لأسرار التحقيق الابتدائي من النشر عبر الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، أو غيرها من طرق العلانية، وذلك من أجل تحقيق الحماية المرجوة للدعوى الجزائية من تأثير النشر.

ثانياً: التوصيات

نظراً لخطورة انتشار جرائم التأثير على سير العدالة بطريق النشر ولتعددها، وعليه اقترح حذف ضرورة التدخل التشريعي، وإضافة بعض النصوص العقابية إلى قانون العقوبات الاتحادي بشأن التأثير على القضاء وأطرافه:

1- دعوة المشرع الإماراتي إلى إفراد نص خاص بشأن تجريم التعليق على الأحكام القضائية إلا من خلال ضوابط وقنوات شرعية لهذا الأمر وذلك بنص واضح وصريح.

2- دعوة المشرع الإماراتي إلى إعادة النظر بشأن إعادة صياغة النص الخاص بشأن جريمة إفشاء أسرار التحقيق من بعض الأشخاص الذين لديهم صلة بمجريات التحقيق ونقترح النـــص الآتي: (يبقى التحقيق سرياً لحين إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم، ويتعرض كل من يفشي سرية التحقيق الابتدائي للملاحقة أمام محكمة الجنح ويعاقب بالحبس وبالغرامة معاً أو بإحدى هاتين العقوبتين).

3- حث المشرع الإماراتى على إعادة صياغة نصوص حديثة لقانون المطبوعات والنشر الإماراتي وإفراد نصوص تتواكب مع التطور التكنولوجي لعملية النشر وتنوعها وخاصة النشر الالكترونى وكذا تتوائم هذه النصوص وتتوافق مع نصوص قانون العقوبات الاتحادي.

4- أقترح أن يتم تدريب كافة أفراد العملية القضائية من قضاة وأعضاء النيابة ومأمورى ضبط قضائي وغيرهم على التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم التي تقع على سير العدالة من خلال تأهيلهم وتدريبهم على التعامل مع هذه الجرائم والحفاظ على سرية الإجراءات المتخذة من خلال الندوات والتوصيات وسن القوانين المناسبة.

5- سرعة الفصل في هذه النوعية من القضايا لتكون رادعاً لمن تسول له نفسه التعرض للقضاء والتأثير على العدالة.

المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012م.
2. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار التحرير والطبع والنشر، مصر، 2008م.
3. جابر نصر، حرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994م.
4. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، القاهرة، مصر، ط1، 1964م.
5. جودة حسين جهاد، الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج1، أكاديمية شرطة دبى، الإمارات، ط1، 1415هـ / 1994م.
6. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائى فى قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008م.
7. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2003م.
8. شريف سيد كامل، سرية التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996م.
9. طارق أحمد فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2008م.
10. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط3، 1997م.
11. عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2005م.
12. علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العلمية، الإمارات، ط1، 2003م.
13. محمد راشد أحمد الطنجاني، الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في الإمارات، دار النهضة العلمية، الإمارات، 2018م.

14. علي سيف النداس، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات، شرطة الشارقة، مركز البحوث والدراسات، الإمارات، رقم 63، 1999م.

15. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر، القاهرة، مصر، 1973م.

16. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، 1978م.

17. محمود نجي حسني، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982م.

18. موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، دار الحامد، عمان، الأردن، ط1 2015م.

ثانيا: الأبحاث والمقالات

1. جمال الدين العطيفي، الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية القانون، جامعة القاهرة السنة التاسعة والثلاثون، المجلد 1، 2013م.

2. خالد خضير دحام، نشر أخبار التحقيقات القضائية، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، 2016م.

3. رؤوف عبيد، مقال جريمة افشاء الأسرار، مجلة دنيا القانون، المجلد 8، 1917م.

4. عبد الصمد بن ناصر العتيبي، المسؤولية الجنائية عن تضليل العدالة (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، السعودية، 2017م.

5. عبدالعظيم مرسي وزير، الحماية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "دور وزارة الداخلية في حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية"، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 2003م.

6. عثمان أبوزيد عثمان، قواعد عامة في نشر أخبار الجريمة والمحاكمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد 30، 2011م.

7. هشام الملاطى، الحق فى الحصول على المعلومة القضائية، بحث منشور مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء وزارة العدل، المغرب، المجلد 44، 2011م.

ثالثا: المجموعات القضائية

1. مجموعة الأحكام والمبادئي القانونية الصادرة من محكمة النقض الدائرة الجزائية السنة التاسعة 2015م من أول يناير حتى أخر ديسمبر، إعداد المكتب الفني، الجزء الثاني، طبعة دائرة القضاء بإمارة أبوظبي، الإمارات، 2016م.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
UAEU
UAEU Libraries
DigitizationDepatment
United Arab Emirates

Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=United Arab Emirates University, ou=UAEU Library Digitizatio, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2020.06.24 10:59:42 +04'00'